كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية في ضوء أحكام القضاء الإداري السعودي

The Administration's Liability For Its Material Acts In Light Of Saudi Administrative Judiciary Rulings

الدكتـــور

عبدالرحمن بن زاحم شرار السلمي

أستاذ القانون المساعد

كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية
في ضوء أحكام القضاء الإداري السعودي

The Administration's Liability For Its Material Acts
In Light Of Saudi Administrative Judiciary Rulings

الدكتـــــور

عبدالرحمن بن زاحم شرار السلمي

أستاذ القانون المساعد

كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية
في ضوء أحكام القضاء الإداري السعودي

عبدالرحمن بن زاحم شرار السلمي
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، جازان، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: azalsulami@jazanu.edu.sa

ملخص البحث:

تُعَدُّ دعوى المسؤولية الإدارية واحدة من أهم مواضيع الفقه والقضاء الإداري؛ حيث إن التوسع في الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الإدارة قد أصبح مَدخَلًا لكثيرٍ مِن الأضرار المُوجِبة للتعويض؛ فالإدارة -لتسيير أعمالها بانتظام- تعمل من خلال وسائل متعددة وآليات مختلفة، ومِن هذه الوسائل والآليات القرار الإداري والعَقد الإداري، إلا أن الإدارة -عند قيامها بهذه المهام- قد تُضطَر أحيانًا إلى القيام بكثيرٍ مِن الأعمال المادية التي قد تكون مقصودة أو غير مقصودة، والإدراة حين تُضطَر إلى ذلك فهي لا تهدف -بالطبع- من وراء هذه الإعمال إلى إحداث أي آثار قانونية.

وهذه الإشكالية تكمُن في تحديد المسؤول عن نتيجة هذا الخطأ المترتِب على الأعمال المادية التي قد أَلحقتْ ضررًا بالغير؛ فالخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية يدور -غالبًا- بين جهة الإدارة ككيانٍ معنوي، وهو ما يُسمَّى -في هذه الحالة- بالخطأ المِرفقي، وبين هؤلاء الأشخاص العاملين لدى هذه الإدارة، وهو ما يُسمَّى بالخطأ الشخصي.

ويقتصر هذا البحث على تحليل موقف القضاء الإداري السعودي من جانبين، أولهما: معرفة الإطار العام للأخطاء المِرفقية المادية، وآخرهما: منهج القضاء الإداري للتفرقة بين الخطأ المِرفقي والخطأ الشخصي، وآليات إسناد المسؤولية القانونية بناءً على هذه الأخطاء.

وقد توصَّل البحث إلى أن القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية – تحديدًا– قد تطوَّر بشكل ملحوظ وكبير في تقديره لمعايير التمييز بين هذه الأخطاء المِرفقية وصورها من ناحية، والأخطاء الشخصية وحدودها مِن ناحية أخرى، كما أن القضاء الإداري –في الوقت ذاته– قد توسَّع –بعض الشيء– في نطاق إسناد المسؤولية عن هذه الأخطاء إلى الإدارة، وذلك بعد أن كان يُسندها إلى العاملين بهذه الإدارة باعتبارها تُعَدُّ من الأخطاء الشخصية.

الكلمات المِفتاحية: مسؤولية إدارية، أعمال مادية، تعويض، خطأ مِرفقي، خطأ شخصي.

The Administration's Liability For Its Material Acts In Light Of Saudi Administrative Judiciary Rulings

Abdulrahman Zahim Alsulami
Department of Law, College of Sharia and Law, Jazan University, Jazan, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: azalsulami@jazanu.edu.sa

Abstract:

Administrative liability lawsuits are among the most significant topics in administrative jurisprudence and judiciary. The expansion of administrative activities has led to more damages requiring compensation. To perform its duties effectively and efficiently, the administration employs various tools and mechanisms, such as administrative decisions and contracts. Nonetheless, during its operations, the administration often engages in various material acts, both deliberate and accidental, without intending legal consequences.

The challenge is identifying the party responsible for faults from material acts causing harm to others, classified as either institutional faults, attributed to the administrative body, or personal faults, linked to employees. This study focuses on analyzing the position of the Saudi administrative judiciary from two perspectives: first, understanding the general framework of material institutional faults, and second, examining the judiciary's approach to distinguishing between institutional faults and personal faults, as well as the mechanisms for assuming liability accordingly.

The research concludes that the Saudi administrative judiciary has significantly evolved in adopting various standards to differentiate between institutional faults and their forms on one hand, and personal faults and their limits on the other. Furthermore, the administrative judiciary has somewhat expanded the scope of

liability to include the administrative body itself, rather than solely attributing it to employees' personal faults.

Keywords: Administrative Liability, Material Acts, Compensation, Institutional Fault, Personal Fault.

المُقَدِّمَة

كان الاتجاه السائد قديمًا أن الدولة لا يُمكِن أن تخُطِئ؛ وبالتالي فإنها لا تكون مسؤولة عمّا يقع على الأفراد مِن أضرارٍ بسببها، إلا أنه -مع بدايات القرن التاسع عشر- بدأتْ النظريات الفقهية وتطبيقاتها القضائية في التحوُّل التدريجي مِن عدم إلزام الدولة بالمسؤولية إلى أن أصبحتْ هذه النظريات وتطبيقاتها القضائية تقضي بمسؤولية الدولة عن كثيرٍ مِن الأضرار التي تقع على الأشخاص، بل إن التطور الفقهي والقضائي لم يقفْ عند حدود المسؤولية على أساس الخطأ، بل تجاوزها إلى أن أصبح القضاء الحديث يُسنِد المسؤولية إلى جهة الإدارة بدون خطأ؛ لذا فقد نشأتْ كثير من النظريات، كنظرية المساواة أمام الأعباء العامة ، ونظرية التكافل الاجتماعي، وغيرهما من النظريات التي جعلت جهة الإدارة مسؤولة في كثيرٍ مِن دعاوَى المسؤولية الإدارية أو فيما يُسمَّى بدعوى التعويض الإدارية.

وفي المملكة العربية السعودية، مرَّ القضاء بالعديد مِن التطورات التي بدأتْ قبل أكثر من ستة عقود؛ حيث كان القضاء العام هو صاحب القرار الأخير في تحديد المسؤولية الإدارية مِن عدمها، ولم تكن هناك معايير واضحة للتمييز بين الأخطاء المِرفقية والأخطاء الشخصية، بل إن القضاء -آنذاك- كان يجتهد في تقدير كل واقعةٍ على حدةٍ، وذلك من غير توسُّعٍ في تقرير مسؤولية الإدارة.

ويعتبر إنشاء ديوان المظالم -كجهاز قضائي مُستقِلٍّ عن القضاء العام- قفزة نوعية في مجال القضاء الإداري؛ فقد تطوَّر القضاء الإداري منذ إنشائه حتى عصرنا الحالي؛ فأصبح يعتمد على معايير وعناصر واضحة؛ لتمييز الأخطاء المِرفقية عن غيرها من الأخطاء الشخصية، كما أن ديوان المظالم قد عَمِلَ على الاستفادة من الاجتهادات الفقهية والقضائية المرتبطة بمعايير التمييز بين الأخطاء المِرفقية والأخطاء الشخصية،

بل إن القضاء الإداري أصبح يتوسع قليلًا في إسناد المسؤولية إلى جهة الإدارة؛ فقد أخذ هذا القضاء بنظرية المسؤولية من دون خطأ، وغيرها من أسس المسؤولية.

وعلى أساس ما تقدَّم فإن هذا البحث يحُاول تحليل موقف القضاء الإداري السعودي فيما يتعلق بالأعمال المادية التي قد تسببتْ بضررٍ على الغير، وذلك مِن خلال تحليل كثيرٍ من أحكام القضاء الإداري التي تتعلق بدعاوى المسؤولية الإدارية والتعويض الإداري؛ وذلك بهدف معرفة التوجُّه القضائي في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالحدود والآليات التي يتمُّ على أساسها إسناد المسؤولية إلى الإدارة أو إلى الأشخاص.

أهمية البحث:

وتكمُن أهمية هذا البحث في ارتباطه بالحقوق التي قد كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأحكام هي نفسها الحقوق التي أكدّت عليها الأنظمة في المملكة العربية السعودية، ومنها حق المضرور في جبر ضرره بالتعويض؛ فتحديد المسؤولية المدنية الموجِبة للتعويض لا تعتريها تعقيدات كثيرة كتلك المسؤولية المتعلقة بالأضرار الناشئة عن أعمال جهة الإدارة المادية. ولعل التطور الكبير لأعمال جهة الإدارة وتوسع اختصاصاته قد أصبح سببًا لوقوع كثيرٍ من هذه الأضرار المادية والمعنوية على الأشخاص.

ومن الأهمية بمكانٍ الوقوف على اتجاه القضاء الإداري السعودي- ديوان المظالم- ودوره في تحديد الأُطر التي تقف عندها مسؤولية جهة الإدارة، وذلك فيما يتعلق بأعمالها المادية دون أعمالها القانونية.

إشكالية البحث:

يعتبر التطور الهائل في منظومة العمل الإداري والمهام والمسؤوليات الكبيرة التي أصبحت جزءًا من عملياتها اليومية أحد أهم هذه الأسباب التي قد يقع من خلالها

ضررٌ على الغير، إلا أن تحميل جهة الإدارة المسؤولية قد يؤثر سلبًا على الخزينة العامة للدولة؛ وذلك لأن جهة الإدارة ما هي إلا شخص معنوي، وأن الأضرار الواقعة قد تقع من خلال بعض الموظفين العاملين لديها.

فالإشكالية الرئيسة تكمن في تحديد الضوابط التي تترتب عليها المسؤولية الإدارية فيما يتعلق بالأضرار الطبيعية الواقعة على الأشخاص والمعنوية بسبب أعمال الإدارة، وتمييزها عن المسؤولية الشخصية، وذلك من خلال تتبع التوجه العام لأحكام القضاء الإداري السعودي المتعلِّقة بطلبات التعويض عن الأعمال المادية الصادرة من جهة الإدارة والعاملين لديها.

وبناءً عليه فإن التساؤل الرئيس في هذا البحث هو: متى تنشأ المسؤولية الإدارية عن أعمال جهة الإدارة المادية بحيث تصبح مُلزَمة بتعويض المضرور مِن مالها الخاص -المال العام-؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عددٌ من التساؤلات الفرعية، وذلك على النحو التالي:

١- ما المقصود بالمسؤولية الإدارية؟

٢- ما الأعمال المادية لجهة الإدارة؟

٣- ما الخطأ المِرفقي المعتَبر والمُوجِب للمسؤولية الإدارية وفق تطبيقات القضاء الإداري السعودي؟

٤- ما الضرر المُوجِب للمسؤولية الإدارية وفق تطبيقات القضاء الإداري السعودي؟

٥- كيف يتم تأكيد أو نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الموجِب للمسؤولية الإدارية وفق اتجاه القضاء الإداري السعودي؟

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث للإجابة عن العديد مِن التساؤلات المذكورة آنفًا، والتي تتمثل في التالي:

١- توضيح المقصود بالمسؤولية الإدارية بشكل خاص.

٢- تبيان وإيضاح الأعمال المادية لجهة الإدارة وتمييزها عن أعمالها القانونية.

٣- تحليل مفهوم الخطأ المِرفقي المعتَبَر ومعاييره وفق أحكام القضاء الإداري السعودي.

٤- تحديد الضرر الذي تترتب عليه المسؤولية الإدارية وفق تطبيقات القضاء الإداري السعودي.

٥- دور القضاء الإداري السعودي في الربط بين الخطأ والضرر؛ لتأكيد العلاقة بينهما أو نفيها.

منهج الباحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج **الاستقرائي والتحليلي** القائمَينِ على الاستقراء والتحليل والاستنتاج؛ وذلك من خلال استقراء أحكام القضاء الإداري المتعلِّقة بدعاوى التعويض ضد أعمال جهة الإدارة المادية التي يترتب عليها ضررٌ على الغير، ثم تحليلها من خلال الوقوف على الاتجاه القضائي لديوان المظالم ودوره في تمييز الخطأ المِرفقي عن الخطأ الشخصي؛ وصولًا إلى آليات القضاء الإداري؛ لإسناد المسؤولية إلى جهة الإدارة أو إسنادها إلى الأشخاص.

الدراسات السابقة:

وهناك كثيرٌ من الدراسات والأبحاث القانونية التي قد تناولت موضوع مسؤولية الإدارة عن أخطائها المِرفقية، إلا أن هذه الدراسة التي بين أيدينا تتميز بالبحث في جانب واحد من جوانب المسؤولية الإدارية وهو جانب الأخطاء المادية دون غيرها

من أسس المسؤولية، كما أن هذه البحث تستند إلى كثيرٍ من التطبيقات القضائية الصادرة عن ديوان المظالم (القضاء الإداري) في المملكة العربية السعودية بشكل خاص. ومن الدراسات التي تم الاطلاع عليها والتي التي عرضت بعض المواضيع التي ناقشتها في هذا البحث ما يلي:

الدراسة الأولى: "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة"، للدكتور محمد بن براك الفوزان، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٠هـ

الدراسة الثانية: "نظرية المسؤولية الإدارية"، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، للدكتور عمار عوابدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨م

الدراسة الثالثة: "الخطأ المِرفقي الموجِب للمسؤولية الإدارية على ضوء أحكام القضائَينِ الفرنسي والإماراتي"، رسالة ماجستير، للباحثة عائشة خلف النقبي، بحث ماجستير منشور في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م

الدراسة الرابعة: "مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة" رسالة ماجستير، للباحث نداء محمد أبو الهوى، بحث منشور في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م

خطة البحث:

هذا البحث مُقسَّم إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأول: **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية**

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

المطلب الثاني: مفهوم أعمال الإدارة المادية

المطلب الثالث: تمييز الأعمال المادية للإدارة عن غيرها

المبحث الثاني: **الإطار العام لحدود مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية على أساس الخطأ**

المطلب الأول: موقف القضاء الإداري من ركن الخطأ

المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري من ركن الضرر

المطلب الثالث: موقف القضاء الإداري من ركن العلاقة السببية

الخاتمة: **النتائج والتوصيات**

المبحث الأول
مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية

تُعَدُّ المسؤولية الإدارية من أهم المواضيع التي تشغل الأنظمة القضائية؛ نظرًا لحداثتها واختلاف الآليات التي تُبنَى عليها هذه المسؤولية الإدارية. ومن الأهمية بمكانٍ أن نُوضِّح كثيرًا من المفاهيم المرتبطة بالمسؤولية الإدارية، وهذا ما سيكون خلال المطلب الأول، ثم بيان مفهوم الأعمال المادية لجهة الإدارة، وذلك في المطلب الثاني، وبما أن الإدارة تقوم بأعمال مادية وأعمال أخرى قانونية فإن المطلب الثالث -من هذا المبحث- سيعرض لأهم معايير التمييز بين العمل المادي لجهة الإدارة والأعمال الأخرى التي تقوم بها، وأثر هذه الأعمال -بأنواعها المختلفة- على وجود المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول
ماهية المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية بمفهومها العام تختلف باختلاف فروعها القانونية؛ فالمسؤولية المدنية مُحدَّدة وفق قواعد نظام المعاملات المدنية، كما أن المسؤولية الجنائية تُحدَّد عناصرها وفق قواعد الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية، إلا أن المسؤولية الإدارية تعتبر إحدى هذه المسؤوليات الحديثة نسبيًا؛ نظرًا لحداثة القانون الإداري عمومًا.

فبعد أن كان الاتجاه السائد -وفق العديد من القوانين الغربية- أن الدولة أو الحاكم لا يُسأل عن الأضرار التي قد تقع على الأشخاص من خلال الإدارة وذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر؛ حيث كانت الفكرة -آنذاك- أن الدولة صاحبة سيادة مُطلَقة وأنها

لا تُخطِئ، وإن وقع خطأٌ ما فإن المسؤول عنه فاعله بشكل شخصي، وإن قامت الدولة بتعويض أحدٍ بسبب ضررٍ ما قد لحقه فما هو إلَّا نوعٌ مِن أنواع التبرع.[١]

إلا أن الفقه والقضاء الإداري قد تدرَّج بعد ذلك على إقرار مسؤولية الدولة؛ حتى أصبحتْ الدول في العصر الحديث تتحمل المسؤولية عمَّا يقع منها مِن أخطاء وفق أركان المسؤولية التي تشمل الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مع الأخذ في الاعتبار هذا الاختلاف النسبي في آليات التطبيق عن عناصر المسؤولية المدنية، بل إن الدول قد أصبحتْ تتبنَّى فكرة تحمُّل المسؤولية حتى مع عدم وجود الخطأ. وهذا ما يُعتبَر خارج المألوف في أحكام المسؤولية؛ حيث إن المسؤولية الإدارية تكون -في هذه الحالة- على أساس تحمُّل المخاطر أو التبعة أو على أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة؛ وذلك لزيادة أعمال الإدارة في العصر الحديث وتدخُلِها في كثير من الأنشطة.[٢]

فالمسؤولية من الناحية الفلسفية للقانون تُعرَّف بأنَّها "وسيلة قانونية تتكوَّن -أساسًا- من تدخُل إرادي يُنقَل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص بصورة مباشرة، وذلك بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر يُنظَر إليه على أنه هو الشخص الذي يجَب أن يتحمَّل هذا العبء".[٣]

---

(١) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري -دعوى التعويض-، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص٣٠٢

(٢) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٧

(٣) سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢م، ص٩٩

أما المسؤولية الإدارية -على وجه الخصوص- فتُعرَّف بأنها "مسؤولية الإدارة مدنيًا على أساس الخطأ والتزامها بدفع تعويض لمَنْ يُصيبه ضررٌ نتيجة الخطأ الذي يرتكبه موظفوها".(١) ويقتصر هذا التعريف على أساس المسؤولية المَبْنِيَّة على الخطأ، إلا أن المسؤولية -كما تمت الإشارة إليها سابقًا- قد تقوم بدون وجود الخطأ. ومن تعاريف المسؤولية الإدارية -التي لم تجعل مِن تَوافُر عنصر الخطأ ركنًا هامًّا لتوافر المسؤولية- تعريف المسؤولية الإدارية وفق هذا الإطار من خلال "التزامها النهائي بتعويض شخصٍ أصابه ضررٌ من جراء عمل من أعمال أحد عُمَّال الدولة ".(٢)

ومما ينبغي الإشارة إليه أن أعمال الإدارة لا تقتصر على تلك الأعمال القانونية التي تستهدف إحداث أثرٍ قانونيٍّ، بل إنها تشمل أعمالها المادية التي لا تستهدف من ورائها إحداث أي أثرٍ قانوني؛ فالإدارة قد تُصدِر قرارًا إداريًّا مَعيبًا يُوجِب التعويض، وقد تقوم بالتعاقد مع الغير؛ فيترتب على عدم التزامها بشروط العَقد دفع تعويضٌ، كما أن الإدارة قد تقوم بكثير من الأعمال المادية التي قد يترتب عليها ضررٌ بالغير؛ فيترتب على ذلك مسؤوليتها، سواء أكان هذا الضرر مَبنِيًّا على خطأ أم بدون خطأ.(٣)

إلا أن أساس المسؤولية الإدارية بالتعويض عن قراراتها الإدارية المَعيبة ومنازعاتها العَقْدية يختلف عن أساس مسؤوليتها الإدارية عن أعمالها المادية، وعليه

---

(١) كامل عبد السميع محمود، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٢

(٢) محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٧٩م، ص٣٢٣

(٣) المسؤولية بدون خطأ تقوم على أساسين هما: الضرر والعلاقة السببية فقط، مع تميز الضرر بدرجة معينة من الخطورة. يرجع في ذلك إلى: عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، ط٣، ٢٠١٤م، ص٢٩٤

فإن مجال هذا البحث يقتصر على تحديد مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية دون الخوض في المسؤولية العَقْدية أو المسؤولية عن أعمالها القانونية؛ فجهة الإدارة -في سبيل قيامها بأعمالها- قد تقوم بكثيرٍ من الأعمال المادية التي قد تكون سببًا في إحداث أضرارٍ بالغير، كما أن العاملين في الإدارة قد تحصُل منهم أخطاءٌ مادية تُوجِب التعويض، فما أساس هذه المسؤولية؟ ومن الطرف المسؤول عن جبر الضرر؟ ذلك لأن السبيل الوحيد لاقتضاء الحق -عمَّا تسببتْ فيه الإدارة من ضرر للغير أثناء ممارستها لأعمالها- هو التعويض.[1]

ومن الأهمية بمكانٍ التفرقة بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية لكثيرٍ من الأسباب. وأول هذه الأسباب هو التأكيد على الاختصاص القضائي لنظر الدعوى، والسبب الآخر هو معرفة القواعد الواجبة التطبيق عند مطالبة المضرور بالتعويض، بالإضافة إلى الاستناد إلى أسس المسؤولية الإدارية في حال كانت جهة الإدارة هي المسؤولة عن الضرر؛ مما يترتب عليه تعويض المضرور من الخزينة العامة للدولة.

---

(١) محمد بن براك الفوزان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص ٢٨

المطلب الثاني
مفهوم أعمال الإدارة المادية

لا تخلو أوجه النشاط الإداري من القيام بكثيرٍ من الأعمال المادية التي تساعدها على أداء مهامها وواجباتها ومسؤولياتها بانتظام، وذلك بالتزامن مع الأعمال القانونية، ومِن هذه الأعمال القرار الإداري والعَقْد الإداري، ولأن هذا البحث يقتصر على معرفة أوجه المسؤولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة دون غيرها من الأعمال القانونية فإننا سنحاول تعريف العمل المادي الذي هو مجال البحث من حيث المقصود ابتداءً بالأعمال المادية، وهل هذه الأعمال المادية محل مسؤولية الإدارة؟ أم هي مسؤولية الموظف الذي قام بالفعل؟ ذلك لأن جهة الإدارة ما هي إلا كيانٌ معنوي يقوم بأعماله أشخاصٌ طبيعيون.

والعمل المادي يُعرَف بأنه هذا "العمل الصادر من الإدارة والذي يصل إلى حدٍ ما من الجسامة من حيث الإخلال بمبدأ المشروعية والمساس بالحقوق والحريات الفردية أو الأساسية للأفراد".[١]

وفي تعريفٍ آخر للأعمال المادية غير المشروعة يمكن تعريفها بأنها تلك الأعمال التي تحدُث بسبب خطأ جهة الإدارة المُتمثِل بعدم أَخْذِ الحيطة أو عدم التَّبَصُر أو التأخير أو الإهمال.[٢]

كما تعرَف الأعمال المادية بأنها "مجرد واقعة مادية غير مُؤثِرة في المراكز القانونية التي تتصل بها"[٣]، وفي تعريف آخر للأعمال المادية تعرَّف بأنها هذه

---

(١) عزيزة حامد الشريف، مسؤولية السلطة العامة وموظفيها (قضاء التعويض)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٤

(٢) محمد المنصوري، الجديد في الأخطاء المرفقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص١٥٨

(٣) محمد فؤاد عبد الباسط – القرار الإداري – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، – بدون سنة طبع – ص ٩٤

"الأعمال التي لا تتجه إرادة الإدارة فيها إلى إحداث أثر قانوني معين، وإنما رَتَّبَ القانونُ عليها آثارًا معينة".[١]

أما المحكمة الإدارية العليا بمصر فقد ذكرتْ للأعمال أو الأفعال المادية لجهة الإدارة تعريفًا أكثر شمولية؛ فقد عرَّفتها بأنها تلك الأعمال "التي تقع من الجهة الإدارية؛ فهي تلك التي تقوم بها دون أن تستهدف من ورائها ترتيبًا أي أثرٍ قانوني لها، والتي تعتبر من قبيل الأعمال المادية الضارة التي تأتيها الجهة الإدارية أو أحد موظفيها أثناء تأدية وظائفهم، فهذه الأعمال -وإن كانت تُعتبَر صادرة عن الجهة الإدارية وتتحمل مسؤوليتها قانونًا إذا ما توافرتْ شرائط المسؤولية إلا أنها- لا تعتبر أعمالًا إدارية، بل تُعتبَر أعمالًا مادية بحتة..."[٢]

---

(١) علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٩

(٢) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم المبدأ (١٨)، السنة (١٣)، للحكم الصادر في ٩ فبراير ١٩٨٠م، ص٥٧٣. أشار إليه: مفتاح خليفه عبدالحميد، المعيار المميز للعقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ص٨٤

المطلب الثالث
تمييز الأعمال المادية للإدارة عن غيرها

إن من أهم ما يُميِّز الأعمال المادية عن غيرها من أعمال الإدارة القانونية هو وجود الأثر القانوني؛ فإذا ما قارنَّا الأعمال المادية بالأعمال القانونية فإننا نجد أن الأعمال المادية لا تسعَى لإحداث أي أثر قانوني، بينما تهدف الأعمال القانونية إلى إحداث أثر قانوني،[1] كما أنه لا مجال للطعن بإلغاء الأعمال المادية أمام القضاء الإداري، والسبيل الوحيد لجبر الضرر هو التعويض، وفي المقابل نجد أن هذه الأعمال القانونية قد تجمع بين الطعن بالإلغاء وطلب التعويض. ولعلنا نذكر -في نقاط- بعض معايير التمييز بين الأعمال المادية والقانونية للإدارة:[2]

أولًا: في الأعمال المادية يصعب تدارك الخطأ؛ فقد يقع الضرر بشكل مباشر، بينما في الأعمال القانونية -كالقرار الإداري مثلًا- هناك إمكانية كبيرة في تدارك الخطأ ومنع وقوع الضرر، وذلك من خلال إلغاء القرار الإداري المَعِيب.

ثانيًا: يسهل تحديد المسؤولية الإدارية بناءً على القرارات المَعِيبة التي أحدثت ضررًا إذا ما قارنتها بالأعمال المادية التي يُضاعِف القضاء فيها جهدًا أكبر؛ وذلك لتحديد المسؤول عن الفعل الضارّ.

ثالثًا: أن وقوع الضرر -بناءً على القرار الإداري المَعيب- لا يعني بالضرورة استحقاق التعويض، فعلى سبيل المثال حصول الضرر بناءً على قرار صادر من شخص غير مُختص لا يَستوجِب التعويض إذا ما كانت النتيجة واحدة.

---

(١) علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص٧

(٢) محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية - القرار الإداري - العقد الإداري-، مكتبة الهداية، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٢٧٥-٢٧٩

رابعًا: القرار الإداري يهدف دائمًا إلى إحداث آثار قانونية معينة، وهذا على خلاف الأعمال المادية التي لا تهدف ذلك.

ومن ناحية أخرى فقد يكون أساس التعويض هو العَقْد الإداري؛ فيكون أساس المسؤولية فيه هو ما اتفقَ عليه المتعاقدان جهة الإدارة من جهة، والمتعاقِد معها من جهة أخرى، ووجه الخلاف -في هذه الحالة- أن للعقْد الإداري الذي تُبرِمه جهة الإدارة أحكامًا خاصة تُنظمه وتُرتب حدود المسؤولية فيه.

المبحث الثاني
الإطار العام لحدود مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية على أساس الخطأ

مرَّ جهاز القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية بكثير من التحولات التطويرية منذ تأسيسه حتى وقتنا الحاضر؛ فبعد أن كان شعبةً تُسمَّى "شعبة المظالم" كأحد الشُّعب التابعة لديوان مجلس الوزراء،[١] أصبح جهازًا قضائيًا إداريًا مستقلًا مرتبطًا مباشرة بالمَلِك، وذلك وفق تشكيل يشمل محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم استئناف إدارية ومحكمة إدارية عليا؛[٢] فقد أصبح القضاء الإداري جهازًا قضائيًا يعمل -جنبًا إلى جنب- مع القضاء العام، بالإضافة إلى دوره الرقابي الفعّال على أعمال جهة الإدارة وفقًا لاختصاصاته.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تحديد الأطر لحدود مسؤولية الإدارة بالتعويض عن أعمالها المادية على أساس الخطأ؛ وذلك بالاستناد إلى أحدث التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري. ومما يجدر الإشارة إليه أن القضاء يستند -وفق هذا الأساس من المسؤولية الإدارية- على ثلاثة أركان، ويعبّر عنها القضاء الإداري السعودي على أنها أولًا: التعدي والمعبّر عنه قانونًا بالخطأ، وثانيهما: تحَقُّق وقوع الضرر، والركن الأخير: وهو الإفضاء، وهو المعروف قانونًا بأنه العلاقة السببية،[٣] وعليه فإننا سنفرد لكل ركن من هذه الأركان مطلبًا مستقلًا، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) نظام شُعب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٣٧٣هـ والذي نصَّ في المادة (١٧) على أنه: " يشكَّل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم: (ديوان المظالم)، ويشرِف على هذه الإدارة رئيس يُعيَّن بمرسوم ملكي، وهو مسؤول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له"

(٢) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ه

(٣) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، رقم القضية في محكمة الاستئناف ٥٦٦٦ لعام ١٤٤٣هـ، ص ٣٩٢

المطلب الأول
موقف القضاء الإداري من ركن الخطأ

لقد حَسَمَ نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨هـ موضوع الاختصاص فيما يرتبط بقضايا التعويض المتعلِّقة بأعمال جهة الإدارة؛ حيث نصَّ في المادة الثالثة عشرة منه على أن " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي ...ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة..." [(١)]. وعليه فإن القضاء الإداري يعتبر الجهة المختصة نظامًا في نظر قضايا التعويض المقدَّمة ضد جهة الإدارة، سواءً كان منشؤها القرار الإداري المَعِيب أو العمل المادي أو العقد الإداري. ويقتضي بيان موقف القضاء الإداري من تحديد المسؤولية المَبنِيَّة على خطأ جهة الإدارة أن نتناول مفهوم الخطأ، وأنواعه، وتمييزه عن الخطأ الشخصي، ومدى اشتراك الخطأ الشخصي مع الخطأ المِرفقي. وعليه فقد تمَّ تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:
مفهوم الخطأ

أولًا: تعريف الخطأ في اللغة:

يعرَّف الخطأ في اللغة بأنه ضد الصواب أو ما لم يُتعمَّد، وأخطأ يُخطِئ إذا سلَك سبل الخطأ عمدًا أو سهوًا.[(٢)]

ثانيًا: تعريف الخطأ المُوجِب للمسؤولية المدنية:

لم يُعرِّف نظام المعاملات المدنية السعودي الخطأ بشكل صريح، وإنما ترك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي، لكن المادة العشرين بعد المائة قد نصَّتْ على "أن كل

---

(١) المادة رقم (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت الطبعة الثانية،١٩٩٤م، ص٦٥

خطأ سبَّب ضررًا للغير يُلزَم مَن ارتكبه بالتعويض"،[١] فالبعض عرّف الخطأ بأنه إخلالٌ بالتزامٍ سابق،[٢] إلا أن التعريف الشائع للخطأ المُوجِب للمسؤولية هو أنه الفعل الضار غير المشروع.[٣] ولعل من أسباب تجنُّب تعريف الخطأ المُوجِب للمسؤولية المدنية في الأنظمة والقوانين هو صعوبة تحديده بدقة؛ لذا فقد تُرِك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي.[٤]

ثالثًا: تعريف الخطأ المتّصل بالمسؤولية الإدارية:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للخطأ؛ وذلك من خلال النظر إلى الخطأ من زوايا مختلفة. ومن أبرز التعاريف للخطأ المرتبط بالمسؤولية الإدارية هو "ما يقع مخالِفًا لأحكام النظام من عمل مادي أو تصرف قانوني سواء كان تصرفًا أو عملًا إيجابيًا أو جاء على هيئة تصرف أو عمل سلبي ينشأ عن عدم القيام بما يُوجِبه النظام"[٥]. وقد عرّفه آخرون بأنه " مخالَفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو تصرف قانوني، تأخذ صورة عمل إيجابي وتأتي على هيئة أو تصرف سلبي ينشأ عن عدم القيام بما يُوجِبه القانون"[٦].

---

(١) مادة رقم (١٢٠) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ

(٢) عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط٤، دار الأمان، الرباط، ٢٠١١م، ص٦٠

(٣) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص ١١٤

(٤) أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٤م، ص١٣٦

(٥) خالد خليل الظاهر، مرجع سابق، ص٣١٤

(٦) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٤١١

وبناءً على هذه التعاريف السابقة فإننا نجد أن الخطأ المُوجِب للمسؤولية الإدارية قد يكون منشؤه الأعمال القانونية أو المادية بالإضافة إلى العقْد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد يصدر الخطأ المُوجِب للمسؤولية بناءً على الأفعال الإيجابية أو الأفعال السلبية، إلا أن أهم ما يجب فحصه في هذه المسألة هو أهمية أن يكون الخطأ ناشئًا عن فعل الإدارة، وأنه من الممكن إسناده إليها؛ فيلزم المدَّعِي طالب التعويض أن يُثبِت هذا الخطأ أولًا، ثم يُثبِت ارتباط هذا الخطأ بالإدارة؛ لتصبح مسؤولة عن تعويضه عن هذا الفعل الضار الذي أصابه.

ولأن درجة الخطأ وجسامته قد تختلف من حالة إلى أخرى، فقد نجد أخطاء يسيرة وأخرى جسيمة؛ فقد أصبحت الحاجة ملحّة لتحديد معايير للتمييز بينهما؛ ذلك لأن الخطأ الجسيم لا يقع من الإدارة إلا إذا كان في أعمالها وأنشطتها نوعٌ من الخطورة، كتلك التي تتعلق بالأخطاء الطبية في المستشفيات الحكومية، وإن لم يكن الأمر كذلك فإن الإدارة من حيث العمومية لا تُسأل إلا عن الأخطاء اليسيرة. ونحن نجد أن للقضاء دورًا كبيرًا في تقدير حجم الخطأ سواءٌ الخطأ اليسير أو الخطأ الجسيم؛ فهي من الأمور التقديرية للقضاء، وذلك بناءً على كثير من الظروف والعوامل الخاصة بالمِرفق العام وطبيعته التي ساعدت في وقوع الضرر.[1]

(١) عائشة خلف النقبي، الخطأ المِرفقي الموجِب للمسؤولية الإدارية على ضوء أحكام القضائين الفرنسي والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، ص٣٢. الموقع الإلكتروني لجامعة الإمارات العربية المتحدة عمادة المكتبات https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses/774

الفرع الثاني:
أنواع الخطأ

تتنوع وتختلف الزوايا التي من خلالها أو بسببها يتم إسناد الأخطاء للأشخاص الطبيعيين ممثّلًا بمَن باشَرَ الفعلَ مِن الموظفين، أو إلى الأشخاص المعنوية ممثَّلة بجهة الإدارة. وبناءً على ما تمت الإشارة إليه في مفهوم الخطأ المُوجِب للمسؤولية الإدارية فإننا نجد أن الخطأ قد يقع بأكثر من طريقة. فعلى سبيل المثال، قد يكون إهمال جهة الإدارة القيام بعملٍ كان عليها القيام به سببًا للمسؤولية الموجِبة للتعويض، إلا أن أبرز ما يكمُن الإشكال فيه هو تحديد نوع الخطأ ومدى ارتباطه بجهة الإدارة كَكُلٍّ أو بالموظف بشكلٍ شخصي.

فبِغَضِّ النظر عن الزوايا المختلفة للخطأ كمفهوم عام، فإننا نجد أن أحكام القضاء الإداري تُفرِّق بين نوعين من الأخطاء الموجِبة للمسؤولية، وهما الخطأ المِرفقي والخطأ الشخصي؛ وذلك لتحديد المسؤول عن التعويض تبعًا لذلك. ولكل خطأ من هذين الخطأين معايير للتمييز بينهما. (١)

أولًا: الخطأ الشخصي

يرتبط الخطأ الشخصي بالموظف ولا يرتبط بالمِرفق الذي ينتمي إليه؛ فعندما يقع الفعل المادي الضار مِن الموظف بطريقة لا تدلُّ على أنه يقوم فيها بتمثيل الإدارة تمثيلًا صحيحًا، كأن يتّضح من أفعاله نوعٌ من النزوات أو الغايات الشخصية أو أن ما قام به مِن فعلٍ قد خالف وانفصل انفصالًا تامًا عن أعمال الوظيفة؛ فقد أصبح الخطأ بذلك خطأً شخصيًا.

---

(١) محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٧م، ص١٤

ويعرَّف الخطأ الشخصي بأنه الخطأ الذي يُنسَب إلى الموظف، وأنه يُعتبَر المسؤول عنه والمُتحمِّل لتبعاته من ماله الخاص، وأنه ينعقد الاختصاص فيه للمحاكم المدنية.(١) وفي تعريف آخر للخطأ الشخصي يعرّف بأنه "خطأ يصدُر عن الشخص التابع للجهة الإدارية دون أن يكون للإدارة دورٌ ما في وقوع مثل هذا الخطأ"(٢)

ومما ذكره القضاء الإداري السعودي في توضيحٍ لماهية الخطأ الشخصي أنه "ما يُنسَب إلى الموظف وتَتَحقَّق مسؤوليته الشخصية؛ ويكون وحده مسؤولًا عن تبعات أخطائه،(٣) أو كما ذكره القضاء الإداري بأسلوب أكثر شمولية على أنه "ذلك الخطأ الذي يأتيه الموظف وله طابع شخصي"(٤)

ثانيًا: الخطأ المِرفقي

يأتي الخطأ المِرفقي على النقيض من الخطأ الشخصي؛ فمسؤولية المِرفق تترتب مباشرة على كل ما لا مجال لمسؤولية الموظف الشخصية فيه. ويعرَّف الخطأ المِرفقي بأنه: خطأ موضوعي يُنسَب إلى المِرفق الذي قام بارتكاب الخطأ، وذلك بغض النظر عن عين الموظف الذي ارتكبه، حتى وإن أمكن إسناد الخطأ إلى موظف

---

(١) هاني علي الطهراوي، القضاء الإداري السعودي – دعوى التعويض–، مكتبة ديوان المحاماة، الرياض، ص ١٦

(٢) نداء محمد أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م، ص٢٢٥. الرابط الإلكتروني للرسالة / https://meu.edu.jo/libraryTheses/587dd6c9c1af2_1.pdf

(٣) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٦٠٠.

(٤) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٢هـ، المجلد الخامس، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٨٦٩/ ق، ص١٣٩

بعينه أو إلى عدة موظفين بذاتهم، وعليه فإنما يسأل المِرفق الذي قام بهذا النشاط المخالف من غير الحاجة إلى مساءلة الموظفين.[١].

ومما أشارت إليه أحكام القضاء الإداري السعودي في ماهية الخطأ المِرفقي أنه هو ذلك الخطأ "الذي يُنسَب إلى المِرفق ذاته حتى لو كان مرتكب الخطأ موظفًا في هذه المنشأة"[٢]، وفي توضيح آخر للقضاء الإداري لتمييز الخطأ المِرفقي عن الخطأ الشخصي بأسلوب النقيض ذكر "أن مفهوم الخطأ المِرفقي هو ما لم يكن ذلك الخطأ مطبوعًا بطابعٍ شخصي".[٣]

وعند تفحُّص كثير من أحكام وتطبيقات القضاء الإداري السعودي فإننا نجد أن للخطأ المِرفقي ثلاثة أشكال أو ثلاث صور؛ والصورة الأولى تتمثل في عدم قيام المِرفق بالعمل المطلوب، أو بمعنى آخر عدم قيامه بما هو واجبٌ عليه القيام به، أما الصورة الثانية فتكمُن في أن يتأخر المِرفق في أداء مسؤولياته وأن يترتب على هذا التأخير ضررٌ على الغير، أمَّا الصورة الثالثة من صور الخطأ المِرفقي فهي أن يقدِّم المِرفق خدماته بشكل أو صورة سيئة أو مخالفة للنظام.[٤] ومما عبَّر عنه القضاء

---

(١) سليمان الطماوي، القضاء الإداري- قضاء التعويض-، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٣٩

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٦٠٠.

(٣) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٢هـ، المجلد الخامس، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٨٦٩/ ق، ص١٣٩

(٤) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٣٨٤، ص ٣٠٤

الإداري في أحد أحكامه لصور الخطأ المِرفقي بأنها سوء قيام المِرفق بالخدمة المنوطة به، أو عدم قيامه بالخدمة المنوطة به من الأساس، أو تأخر قيام المِرفق بالخدمة بشكلٍ يخالف العُرف الإداري.(١)

الفرع الثالث:
التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي

درج الفقه والقضاء المقارَن على وضع العديد من المعايير؛ للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي، كما أن القضاء الإداري السعودي لا يذهب بعيدًا عن الاجتهاد في الفقه المقارَن؛ حيث إنه ذكَر في أحد أقضيته "... فإذا كان مَبْعث الخطأ هو البواعث والنزوات الشخصية، أو كان الخطأ منفصِلًا عن أعمال الوظيفة، أو كان الخطأ تحقيقًا لمصلحة شخصية للموظف أو أيّة أغراضٍ لا علاقة لها بالوظيفة فيكون الخطأ شخصيًا..." (٢). وفي تعليق آخر في أحد الأحكام ذكَر القضاء الإداري الخطأ الشخصي على أنه الخطأ الذي يكشِف عن رغبات وأهواء الموظف أو عدم تبصُره وتَغْليبه منفعتَه الذاتية، أو قصد النكاية أو الإضرار بالغير، أو جسيمًا يصل إلى حد ارتكاب جريمة.(٣)

ومما ذكرته المحكمة الإدارية العليا بمصر في تحليلها للتمييز بين الأخطاء الشخصية والمِرفقية بأن الخطأ الشخصي يقع "... إذا كان العمل الضار مصطَبَغًا بطابع

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٢هـ، المجلد الخامس، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٨٦٩/ ق، ص١٣٩

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٦٠٠.

(٣) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٣هـ، المجلد الرابع، الباب رقم ١٤، قضية رقم ١٥/ ٣، ص ٢١١٤

شخصي يكشف عن الإنسان بطبعه ونزواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مصطَبَغ بطابع شخصي وينمُّ عن عامل مُعرَّض للخطأ والصواب فإن الخطأ المِرفقي يكون بالبحث وراء نية العامل، فإن كان يستهدف المصلحة العامة أو كان تصرفه لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة؛ بحيث لا يمكن فصله عنها؛ ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المِرفق العام، أما إذا تبيَّن أن العامل لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعًا بعوامل شخصية بقصد النكاية أو لتحقيق منفعة ذاتية أو كان خطؤه جسيمًا أو يصل إلى حد ارتكاب الجريمة يقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ -في هذه الحالة- يُعتبَر خطأ شخصيًا ويسأل عنه العامل الذي وقع منه في ماله الخاص"[1]

أولًا: أبرز معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي

تختلف الآراء الفقهية في تحديد معايير التمييز والتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي. ولأن معايير التمييز بين الخطأين كثيرة، فإننا نكتفي هنا بالإشارة إلى أربعة من أبرز هذه المعايير. وأولها: معيار الخطأ الجسيم لجيز "Jeze"، ثانيًا: معيار الانفصال عن الوظيفة لهوريو Hauriou، ثالثًا: معيار الخطأ والنزوات الشخصية للافرييـر Laferriere، وأخيرًا: معيار دوجي Duguit، وهو يرتبط بالغايات من القيام بالفعل الذي أدّى -بطريقة أو بأخرى- إلى وقوع ضرر للغير.

المعيار الأول: الخطأ الجسيم

ويرتكز هذا المعيار على جسامة الخطأ الواقع من الموظف؛ فكلما خرج الموظف في سلوكه عن المعتاد بأن ارتكب خطأً لا يمكن حصوله من الموظفين عمومًا كان الخطأ شخصيًا؛ فالخطأ الشخصي يرتبط بجسامة الخطأ متى خرج عن الأخطاء

---

(١) المحكمة الإدارية العليا بمصر، طعن رقم ١٤٣، لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٣/ ٦/ ١٩٨١م، السنة السادسة والعشرون مارس ١٩٨١ قاعدة ١٤٨، ص١٩٢.

المقبولة التي قد تحَصُل من عموم الموظفين، وبغض النظر عن حسن أو سوء نية الموظف مرتكب الخطأ.[١] أو أن يصل الخطأ إلى درجة قد يُرتب عليها القانون عقوبات جزائية.[٢]

فالخطأ الجسيم -وفق هذا المعيار- يكون بأحد سببين، أولهما خروج الموظف عن المألوف في أداء عمله سواءٌ بحسن أو بسوء نيّة، وثانيهما ارتباط الخطأ الواقع من الموظف بإحدى الجرائم المنصوص عليها نظامًا.

ومن الانتقادات التي وُجِّهت إلى هذا المعيار أن تحديد الجسامة من كونه خطأ جسيمًا يُسأل عنه الموظف، أو كونه خطأ غير جسيم تُسأل عنه الإدارة؛ فإن هذا المعيار -هو بحد ذاته- بحاجة إلى معيار للتفرقة بينهما. وفي كثير من تطبيقات القضاء الإداري السعودي نجد أن لديه سلطة تقديرية واسعة في تقدير الخطأ الجسيم عن غيره دون وجود معيار مُعيَّن؛ لاختلاف الوقائع في كل قضية.[٣]

ومن الانتقادات الموجَّهة إلى هذا المعيار -أيضًا- وجود التعارض بينه وبين كثير من الاجتهادات والتطبيقات القضائية التي تربط الخطأ بالمِرفق في حال صعوبة انفصاله عن الوظيفة التي يشغلها الموظف.[٤] ومن الانتقادات الأخرى على هذا المعيار أنه يضمن مسؤولية الإدارة في الخطأ البسيط، ولا يضمن مسؤوليتها في الأخطاء الجسيمة التي يغلب على الظن عدم مقدرة الموظف على أن يقوم بالوفاء بها تجاه المتضرر.

---

(١) عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في فقه وقضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٠٩

(٢) عبدالغني بسيوني، القضاء الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٩م، ص٦٧٠

(٣) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٣هـ، المجلد الرابع، الباب رقم ١٤، قضية رقم ١٥/ ٣، ص ٢١١٧

(٤) جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية -قضاء التعويض-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٩٦

ونرى أن معيار جسامة الخطأ يُعَدُّ من المعايير القابلة للتطبيق في الواقع العملي، إلا أن ذلك يتطلب تفحُّصًا وتمَعُنًا من القاضي الإداري؛ لتحديد قدر الجسامة في الخطأ الذي سَبَّبَ ضررًا للغير؛ نظراً لأن تحديد الجسامة هو أمر تقديري للقاضي.

المعيار الثاني: الأعمال المنْبَتّة الصلة بالوظيفة

يعتبر معيار انفصال الفعل الذي قام به الموظف عن أعمال الوظيفة من أبرز المعايير التي تساعد القاضي الإداري في تحديد المسؤولية. ويُعرَّف هذا المعيار بأن كل خطأ يقع من الموظف -أيًّا كانت درجته- هو من الأخطاء الشخصية متى كان بالإمكان فصله عن الوظيفة.[1] وبالمقابل يكون الخطأ مرفقيًا إذا كان الخطأ مرتبطًا بالمهام الوظيفية ولا يمكن الانفصال عنها. ومن أوضح الأمثلة على ذلك ارتكاب الموظف لحادث مروري خارج أوقات الدوام، فإن هذا يعتبر خطأ شخصيًا منْبَتَّ الصلة بالوظيفة، وعلى العكس من ذلك فإن المِرفق يتحمل التعويض في حال حصول هذا الحادث أثناء تأدية الموظف لعمله.

كما أنه -وفق هذا المعيار- قد يكون العمل منفصِلًا عن الوظيفة انفصالًا ماديًا، وقد يكون انفصالًا معنويًا؛ فقيام رئيس مركز الشرطة بالتشهير بشخصٍ تمَّ القبض عليه يُعدّ عملًا منفصلًا ماديًا لا علاقة له بواجباته الوظيفية؛ ذلك لأن التشهير يُعد عقوبة في ذاتها وليست داخلة في اختصاصاته، ولا يكون إلا بطرق نظامية أخرى. أما الانفصال المعنوي، فإنه يكون في حال اختصاص الموظف للقيام بالعمل، ولكنه يتجاوز حدود سلطته؛ كأن يقوم موظف البلدية بإغلاق مَتْجَر بعد مشادّة كلامية بينه وبين صاحب المتجَر؛ وذلك من غير وجود سببٍ نظامي لإغلاقه؛[2] فمن صلاحيات الموظف

---

(١) عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص١١٠

(٢) خالد خليل الظاهر، مرجع سابق، ص٣١٨

إغلاق المحل، لكن يجب أن يكون هناك دواعٍ وأسباب نظامية لهذا الإغلاق، ويجب ألا تكون المشادّة الكلامية هي السبب وراء هذا الإغلاق.

إلا أن هذا المعيار يعتبر -أيضًا- محل انتقاد لعدّة أسباب، أولها أنه يُعارِض معيار الخطأ الشخصي؛ ذلك لأنه يربط الخطأ بمدى اتصاله بالمِرفق، وعليه فإنه قد يُنظَر إلى الخطأ على أنه شخصي رغم ارتباطه بالمِرفق؛ وذلك بسبب انفصال هذا العمل عن واجبات الموظف، كما أنه قد يُخرِج الأخطاء الجسيمة من نطاق المسؤولية الشخصية متى كان هذا العمل متصلًا بالمِرفق.(١)

ومن الانتقادات على هذا المعيار أنه يُحمِّل القضاء الإداري مسؤولية تفحُّص العمل الذي سبَّب ضررًا للغير، وذلك في سبيل التأكد من أنه داخل في اختصاصات الوظيفية أو أنه منفصل تمامًا عنها.(٢)

ونرى أن هذا المعيار يَزيد من الأعباء على القضائي الإداري؛ ذلك لأن القاضي يبدأ بالبحث عن مدى ارتباط العمل بالمِرفق أو انفصاله عنه، وما إن كان الفعل داخلًا في اختصاصات مرتكب الخطأ أو خارجًا عنها. ومما لا شك فيه أن هذا فيه نوع مِن تحمُّل الأعباء الإضافية للقضاء إجمالًا، إلا أننا -في الوقت ذاته- نرى أن هذا المعيار من المعايير المساعِدة لتحديد المسؤولية، ومع ذلك فإنه لا يمكن الاستناد إليه بشكل مستقل عن المعايير الأخرى.

---

(١) محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٤١

(٢) جورجي شفيق، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها - قضاء التعويض-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٦٨

المعيار الثالث: الخطأ الشخصي أو العمدي أو النزوات الشخصية

يُعرَّف الخطأ العمدي أو ما يُسمَّى بنظرية الأهواء الشخصية أو النزوات الشخصية بأنه مدى الارتباط بين نِيَّة الموظف والفعل الصادر منه؛ فمتى كان الضرر الواقع بسبب الموظف يتضح فيه -بجلاء- رغبة الموظف في إحداثه لأسباب لا ترتبط بالمصلحة العامة، وإنما قادتْه الأهواءُ أو المصلحةُ الشخصية فهو بذلك يتحمل العواقب والأضرار المترتبة على هذا الفعل. ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا المعيار لا يَعني بالضرورة وجود النية السيئة للموظف، بل يُكتفى فيه بكون الموظف قد قَامَ به لهدفٍ أو نزوات خاصة ترتبط بشخصه.[١] وعلى العكس من ذلك تنشأ مسؤولية المِرفق ولا يُسأل الموظف في حال الخطأ؛[٢] ذلك إن كان وقوعه في هذا الخطأ لم يكن مَبنيًّا على نزوات شخصية عمدية، وإنما كان كأي خطأ محتَمَل حصوله من العاملين بالمِرفق.[٣]

ومن أهم الانتقادات على هذا المعيار أنه يصعُب عمليًا البحث في نِيَّة الموظف وما إذا كان حسن أو سيِّئ النية عند القيام به، أو ما إذا قام به لأهداف شخصية أو غير شخصية.[٤] إضافة إلى أن هذا المعيار يَعفي الموظف من المسؤولية حتى مع كون الخطأ جسيمًا؛ فهو يبحث في زاوية واحدة فقط، وهي زاوية الأهواء والنزوات الشخصية، وعليه فمتى وصلت قناعة المحكمة إلى حسن نية الموظف فإنه لا يترتب عليه مسؤولية في هذا الضرر.[٥]

---

(١) سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص١٢٥

(٢) مع ضرورة التنبيه إلا أن وقوع الخطأ غير المقصود لا يمنع من مساءلة الموظف تأديبيًا.

(٣) أنور أحمد رسلان، مسئولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٩٠

(٤) عوابدي عمار، مرجع سابق، ص١٣٦

(٥) علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص١٦٦

المعيار الرابع: الغاية من العمل

لكل فعل غاية يهدف مِن ورائها المِرفق العام. ووفق هذا المعيار يتم النظر إلى الغاية التي يهدف إليها الموظف عند قيامه بالعمل الذي تسبَّب فيه بالضرر؛ فإن كانت غاية الموظف تحقيق مصالح شخصية لا علاقة لها بغايات المِرفق فقد أصبح الخطأ شخصيًا، وعندئذ يصبح الموظف بالتالي مسؤولًا أمام الغير، وأما إن كان هدف الموظف قد ارتبط بالمصلحة العامة فهذا يَعفيه من المسؤولية ويصبح المِرفق مسؤولًا عن الضرر الواقع على الغير، ويتم معاملة الخطأ -في هذه الحالة- على أنه خطأ مِرفقي.[١]

وعند النظر إلى هذا المعيار من ناحية، ومعيار النزوات الشخصية من ناحية أخرى فإننا نجد بينهما تشابهًا وتداخُلًا كبيرًا، إلا أن ما قد يُميّز هذا المعيار عن معيار الخطأ الشخصي أو معيار النزوات الشخصية هو أن الموظف قد يدَّعِي أو يعتقد فعلًا أن ما قام به مِن فعلٍ إنما قام بفعله لتحقيق غايات المِرفق والمصلحة العامة.

والإشكالية تكمُن في صعوبة البحث في نِيَّة الموظف؛ للتأكد من الغايات التي يَرمي إليها، أو أنه يهدف من وراء هذا الفعل تحقيق غايات المِرفق أو غاياتٍ أخرى خاصة. ومن ناحية أخرى فقد يؤدي الاستنادُ إلى نِيَّة الموظف إلى نوعٍ من التراخي وعدم تحمل المسؤولية من الموظَّفين؛ وذلك لأن المسؤولية -وفق هذا المعيار- ترتبط بنِيَّة الموظف؛ مما قد يجعله يقوم بإسناد كل أخطائه إلى أنه كان يهدف مِن ورائها إلى الغايات العامة للمِرفق، وأنه حسَنُ النية عند قيامه بالعمل، وبالتالي تحميل الدولة مسؤولية أخطائه.[٢] وفي الحقيقة أن وجهة نظر الموظف في أنه قام بالفعل، وهو

---

(١) محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص٣٢٨

(٢) أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص١٩٤

يعتقد أنه يحقق المصالح والغايات العامة من خلاله، يجب ألّا يَكون مَدخلًا لإسقاط المسؤولية عنه وتحميل الدولة اجتهادات شخصية للموظف.

وإجمالًا فإننا نرى أن الأخذ بمعيار واحد من هذه المعايير الأربعة دون الجمع بينها يُشكِّل إخلالًا في تحديد المسؤولية المِرفقية أو الشخصية. وعليه فإنه يجب على القاضي الإداري البحث في الوقائع والموازنة عند تطبيق معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي، أو الجمع بين الخطأين؛ وذلك للوصول إلى الحكم القضائي السليم.

الفرع الرابع
صور الخطأ المُوجِب للمسؤولية الإدارية وفق تطبيقات القضاء الإداري السعودي

وفيما يلي سنعرض لكل صورة من هذه الصور، وذلك بالاستناد إلى بعض قضايا التعويض الإدارية التي أَلْزَمَ القضاءُ الإداري فيها جهة الإدارة، واعتبرها مسؤولة عن التعويض؛ وذلك بناءً على كل صورة من صور الخطأ المِرفقي.

الصورة الأولى: عدم قيام جهة الإدارة بالعمل المنوط بها

إن عدم قيام المِرفق باتخاذ إجراء أو فعل مُعيَّن كان من الواجب عليه -نظامًا- القيام به قد يكون سببًا للمسؤولية الإدارية متى سَبَّبَ ذلك ضررًا للغير. فهذه الصورة من المسؤولية مَبنِيَّة على الموقف السلبي القائم من المِرفق، وهو الذي أدَّى إلى وقوع الخطأ مِن الإدارة وتَرتَّب عليه الضرر للغير.

وفي الحقيقة فقد أصبحتْ هذه الصورة من صور الخطأ المِرفقي مَدخلًا حقيقيًا للقاضي الإداري للرقابة على أعمال الإدارة؛ حيث إن القضاء الإداري يقوم بالتأكُد من التزام الإدارة بواجباتها من ناحية، ومن ناحية أخرى تحميلها المسؤولية متى تبيَّن للقضاء أن الإدارة لم تقم بدورها المنوط بها، وهو الأمر الذي أدَّى بدوره لوقوع الضرر.

وعند التمعُّن من جانب آخر -وفق هذه الصورة من الخطأ المِرفقي- نجد أنه قد أسقَطَ عن جهة الإدارة كثيرًا من الامتيازات في مجالها التقديري؛ فالتطور الكبير في توسيع دائرة المسؤولية الإدارية قد قلَّل من سلطة الإدارة التقديرية للقيام بعملٍ أو عدم القيام به، أو التأخُّر في تنفيذه إلى وقتٍ معيَّنٍ؛ حيث أصبح القضاء الإداري يقرر مسؤولية المِرفق في حال لم يقم بعملٍ مُعيِّن كان من الواجب عليه -نظامًا- القيام به، ثم أحدث ضررًا للغير.

ومما حكم به القضاء الإداري في هذا الشأن أن القاضي قد أَلزَم جهة الإدارة بتعويض المدَّعِي نظرًا لعدم قيامها بتنفيذ منطوق حكم سابق لصالح المدَّعِي ؛ حيث كان من الواجب على الإدارة أن تقوم بعملها وتُنفِّذ ما صدَر تجاهها من أحكام قضائية. ويتلخص موضوع الدعوى في طلب المدَّعِي إلزام المِرفق المدعَى عليه بتعويضه؛ وذلك لحرمانه من القدرة على استغلال مزرعته؛ بسبب توسيع الطريق المجاور للمزرعة؛ مما أدَّى إلى إغلاق العبَّارات المائية المؤدية إليها، وبالإضافة إلى عدم وجود حواجز خرسانية تمنع هبوط الردميات على المزرعة. وبما أن حُكْمًا سابقًا قد ألزَمَ جهة الإدارة بتنفيذ طلبات المدَّعِي مِن فتح ممرات مائية وصبات خرسانية تحمي المزرعة إلا أن جهة الإدارة لم تعمل على ذلك؛ مما ترتبَ على هذا الامتناع ضررٌ على المدَّعِي ؛ وعليه فقد أقرتْ المحكمة الإدارية مسؤولية المِرفق، وألزمتْ الجهةَ بتنفيذ الحكم السابق بالإضافة إلى تعويض المدَّعِي عن فوات المنفعة طيلة هذه الفترة، وذلك بالاستئناس لرأي الخبراء؛ نظرًا لعدم قيامها بالعمل الذي كان من الواجب عليها القيام به، خصوصًا بعد صدور الحكم القضائي الأول بإلزام الجهة.[1]

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ١٣٧، ص٣٤٣

الصورة الثانية: قيام جهة الإدارة بالعمل المنوط بها بشكل غير صحيح

تقوم مسؤولية المِرفق عن أعمالها سواء كانت سلبية بعدم القيام بالعمل كما ذكرنا في الحالة الأولى، وقد تكون بناءً على عمل إيجابي كما هي الحالة هنا. والأصل أن كثيرًا من الأخطاء المِرفقية تقوم بناءً على الأعمال الإيجابية للمِرفق؛ فقد تأتي الإدارة بالعمل بشكل سيِّئ، أو تقوم به مخالِفًا للسبل الصحيحة والنظامية؛ فيترتب عليه مسؤوليتها. وفي الحقيقة لا يوجد حصر للتصورات التي يمكن أن يقوم بها المِرفق بالمهام المنوطة به بشكل سيِّئ؛ فأعمال جهة الإدارة أصبحت أعمالًا كثيرة ومتشعِّبة.

ومن التطبيقات وفق الصورة الثانية عدم قيام جهة الإدارة باتخاذ الإجراءات النظامية، أو عدم القيام بالعمل بشكل صحيح في حالة معينة؛ فيكون ذلك سببًا في ضرر للغير. ومما حكَم به القضاء الإداري في هذا الشأن في إحدى القضايا التي تتخلص وقائعها في أن المرفق قام بحفر أرض مملوكة للغير؛ وذلك لعمل عبّارات، إلا أن جهة الإدارة قرَّرتْ تغيير موقع المشروع بعد البدء في تنفيذه؛ وذلك بنقله إلى مواقع أخرى، وعلى إثره فقد قامت بردم الأرض بطريقة عشوائية؛ مما أضرَّ بمالك هذه الأرض؛ فآليات الردم التي أتبعتها جهة الإدارة كانت عشوائية ولا تعتمد على الأسس الهندسية في مثل هذه الحالات؛ مما كان له تأثير سلبي على قيمة الأرض السوقية؛ فقضَى ديوان المظالم بأن الثابت أن جهة الإدارة لم تتخذ الإجراءات النظامية في وضع اليد المؤقَّت على العقار، كما أنها لم تقم بدفنها بالطريقة المُثلَى، فضلًا على تأثير ذلك في كل الأحوال على قيمة الأرض وفق تقدير الخبراء؛ مما جعَل الدائرة تحكُم بالتعويض بأرش نقص قيمة الأرض وفق تقدير الخبراء في هذا المجال.[1]

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٢١٩، ص٣٥٠

ويدخل ضمن الصورة الثانية القيام بالعمل بالمخالفة لأحكام النظام متى سَبَّبَ ضررًا للغير. وفي دعوى أخرى طَالَبَ فيها المدَّعِي تعويضه لقاء إيقافه في مركز الشرطة لقرابة ثلاثة أشهر، في حين أن النظام لا يُعطِي الحقَّ للمركز بالإيقاف أكثر من أربع وعشرين ساعة. وبناءً عليه فما كان من القضاء الإداري إلا أن يحكم بالتعويض للمدَّعِي عن مدة الإيقاف، ومما ذكرته الدائرة في معرض بيان السبب في أن هذا الخطأ المِرفقي "... متمثلٌ في أن جهة الإدارة قد تجاوزت المدة المأذون بها في الإيقاف وفقًا للمادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية..."[١]

ويُعتبر تقصير الإدارة في دورها الرقابي أحد التصورات للقيام بالعمل بشكل سيِّئ وفق الصورة الثانية؛ فمتى قصَّرت الإدارة في الرقابة على أعمال التابعين لها اتسعت دائرة المسؤولية عليها؛ وذلك لأن من صميم أعمال الإدارة الرقابة على أعمال التابعين لها بشكل مُنتظِم.

وفي دعوى نظرَها القضاء الإداري وأصدر فيها حكمًا لصالح المُدَّعِي بالتعويض ضد جهة الإدارة؛ ذلك أن جهة الإدارة لم تقم بدورها الرقابي بشكل مثالي، وهذا يُعَدُّ نوعًا من سوء إدارة المرفق. وتتلخص وقائع الدعوى فيما تقدَّم به ورثة المُدَّعِي في أن موروثهم قد تُوُفِّي بسبب صعق كهربائي بسبب ملامسته لسياج طريق تابع للمدَّعَى عليها، إلا أن المُدَّعَي عليها دفعتْ بأنها متعاقدة مع مقاول للقيام بأعمال الصيانة للطريق؛ فهو المسؤول عن الضرر الواقع على المدَّعِي، أما القضاء الإداري فقام بإسناد المسؤولية على جهة الإدارة في هذه الواقعة. ومما ذكَره القضاء الإداري في معرض بيان السبب في هذه الدعوى أن "... مِن مقتضى العَقْد أن المدَّعِى عليها تمارس حق

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٥٦٦٦، ص ٣٩٢

الرقابة والإشراف على أعمال المقاول... فإنه بذلك يتحقق لدى الدائرة توافُر ركن الضرر..."[1]. وكأن القاضي يشير إلى أن تقصير جهة الإدارة في القيام بدورها الرقابي على هذا المقاول قد جَعَل منها مسؤولة عن الضرر الواقع على الورثة.

الصورة الثالثة: تأخُّر جهة الإدارة في القيام بالعمل المنوط بها

يعتبر قيام المِرفق بمهامه ومسؤوليات ببطء أحد الحالات التي يتمُّ فيها إسناد المسؤولية على المرفق؛ فهي المسؤولة متى ترتب على هذا البطء ضرر على الغير؛ فالمِرفق العام إما أن يكون قد حدَّد له النظامُ مُددًا معينة لإنهاء القيام بأعمال مُعينَة، وفي هذه الحالة فإن عدم قيام جهة الإدارة بالإجراء خلال هذه المدد يُعتبَر نوعًا من الامتناع عن العمل، إلا أنه في حالات أخرى يكون مجال السلطة التقديرية واسعًا لجهة الإدارة؛ فلا يُحدِّد لها النظامُ مددًا معينة للقيام بعمل معين، وعليه فإنه لا يترتب على جهة الإدارة مسؤولية مهما تأخرت في تنفيذ العمل ما دام لها سلطة تقديرية، إلا إذا ترتب على هذا البطء ضررٌ على الغير.

وعند التمعّن في كثيرٍ من أحكام القضاء الإداري السعودي فإننا نجده ينظر في دعاوى التعويض المتعلِّقة بتأخر جهة الإدارة بتنفيذ أعمالها متى ترتب على هذا التأخُّر ضررٌ على الغير. وفي دعوى طَالَبَ فيها المدعِي وزارة الصحة بتعويضه بِدِيَّة وفاة زوجته؛ معللًا ذلك بأن بُطء موظفة الاستقبال في تسجيل دخول المريضة إلى المستشفى كان هو السبب الرئيس لوفاتها. وبعد عرض الوقائع وتأكيد القضاء على أن المتبوع مسؤول عن أعمال تابعه، وأنه مسؤولٌ عن الخطأ على افتراض صحة الادعاء، إلا أنه -وببحث المسألة- تبيَّن أن المريضة قد تُوفِيت بعد اليوم الخامس من دخولها المستشفى، بالإضافة إلى أنه لا يوجد ترابط بين ما قامتْ به الموظفة من إجراءات

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٣٨٤، ص ٣١١

للتحقق من هوية المريضة وبين الوفاة؛ مما جعل القضاء يرفض الدعوى؛ لعدم توافر ركن الخطأ.[١] وبعيدًا عمَّا حكم به القضاء الإداري في هذه القضية فإننا نجد أن بطء جهة الإدارة في تنفيذ ما هو منوط بها القيام به قد يكون سببًا مباشرًا لإسناد المسؤولية عليها.

ومن ناحية أخرى، فإنه يجب ألّا نغفل عن بعض امتيازات جهة الإدارة كالسلطة التقديرية التي قد يترتب عليها بطء في قيام الجهة الإدارية بأعمالها في بعض الحالات، ومع ذلك فإنه لا يترتب عليها المسؤولية الإدارية؛ فالقضاء الإداري عند نَظْر دعاوى التعويض المتعلِّقة ببطء جهة الإدارة يُوازن بين ما لدى جهة الإدارة من سلطة تقديرية وبين الوقائع التي هي محَل النظر، وهي الوقائع التي يَعتقِد فيها المتضرر أن جهة الإدارة مسؤولة عن تعويضه؛ إذ أن القضاء الإداري ينظر فيها للتأكد من وجود نوع من السلطة التقديرية للإدارة من عدمها. وفي دعوى تقدَّم بها مواطن ضد وزارة المياه والكهرباء مُطالِبًا بالتعويض عن تأخر توصيل خدمة المياه لمنزله، وبعد النظر في الوقائع رفض القضاء الإداري هذه الدعوى، ومما ذكَره في معرض الحكم "... وبما أن المدعِى عليها تُنفِّذ عددًا من المشاريع لتوصيل المياه إلى الأحياء الواقعة داخل النطاق العمراني، والتي هي مُقدَّمة من حيث الأولوية على الحي الذي يقيم فيه المدعِي، ومع ذلك فإنها لم تهمل حي المدعِي، بل إنها قامت بإبرام العقود اللازمة لتوصيل المياه إليه، لذا فإنه لا يمكن القول بأن هناك خطأ من المدعَى عليها يُوجِب التعويض..." [٢] ؛ فالقاضي في هذه الدعوى نظَر لما لدى جهة الإدارة من سلطة تقديرية في أن توصيل المياه إلى الأحياء الواقعة داخل النطاق العمراني مُقدَّم على غيرها من الأحياء، وقد يكون هناك عدّة أسباب لجهة الإدارة للقيام بذلك؛ فعلى سبيل

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣١هـ، المجلد السادس، الباب رقم ١٨، قضية رقم ٣٤٤٣، ص٢٤١٢

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٠هـ، المجلد السادس، الباب رقم ١٨، قضية رقم ٤٥٨٢، ص ٣٣٧٩

المثال قد تكون دائرة المستفيدين من خدمة توصيل المياه في الأحياء الداخلة في النطاق العمراني أكبر بكثير من السكان داخل الأحياء الطرفية، أو لغيرها من الأسباب.

الفرع الخامس:
اتجاه القضاء الإداري السعودي للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي

مرت قضايا المسؤولية والتعويض المرتبطة بالمِرفق العام في القضاء الإداري السعودي بالعديد من التحولات؛ وذلك بدءً من اقتصار نظرها من خلال القضاء العام، مرورًا بإنشاء القضاء الإداري -ديوان المظالم- الذي لا يتعدَى دوره إصدار قرارات غير مُلزِمة بشكل نهائي، وانتهاءً باختصاصه الكامل في نظر جميع قضايا التعويض المتعلِّقة بالمرفق الإداري والحكم فيها بشكل نهائي.

إن القضاء الإداري السعودي لا يختلف كثيرًا عن الاجتهادات في الفقه القانوني المقارَن؛ حيث ذكَر القضاء الإداري في أحد أقضيته الحديثة -وفي إشارةٍ منه إلى معايير التمييز بين الأخطاء الشخصية والمِرفقية- أنه "... إذا كان مَبعَث الخطأ هو البواعث والنزوات الشخصية، أو كان الخطأ مُنفصِلًا عن أعمال الوظيفة، أو كان الخطأ تحقيقًا لمصلحة شخصية للموظف أو أية أغراض لا علاقة لها بالوظيفة فإن الخطأ يكون شخصيًا..." [(١)]، أو كما أشار في موضع آخر لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المِرفقي، فذكَر أن الخطأ الشخصي هو الذي يكشف عن رغبات وأهواء الموظف أو عدم تبصُّره وتغليبه منفعته الذاتية، أو قصد النكاية أو الإضرار بالغير، أو أن يكون جسيمًا بحيث يصل به إلى حد اعتباره جريمة وأنه معاقَب عليها نظامًا.[(٢)]

فالقضاء الإداري يصرِّح -بجلاء- الأخذ بمعيار جسامة الخطأ، وما إن كان خارجًا عن الأخطاء التي قد تقع من غالبية الموظفين؛ فيربط القضاء الإداري كثيرًا من أحكام

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٦٠٠.

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٣هـ، المجلد الرابع، الباب رقم ١٤، قضية رقم ١٥/ ٣، ص ٢١١٧

المسؤولية الإدارية بناءً على جسامة الخطأ ومدى ارتباطه بالموظف. والجدير بالذكر أن هذا المعيار يُعَدُّ من أكثر المعايير التي يستند عليها القضاء الإداري من بين المعايير الأخرى؛ وذلك للتمييز بين الخطأين. ومع أن القضاء الإداري يأخذ بمعيار الانفصال عن الوظيفة، إلا أنه يربط بينه وبين معيار جسامة الخطأ بشكل كبير؛ فما ترتبت عليه المسؤولية الشخصية لجسامته يعتبره القضاء -بشكل مباشر- أمرًا منفصِلًا عن أعمال الوظيفة؛ كأن يقوم موظف باستخدام مركبة المِرفق لتهريب الممنوعات أثناء أداء عمله ويتعرض لحادث مروري ترتبت عليه أضرار واقعة على الغير، فإنه يعتبر خطأ جسيمًا ومنفصِلًا انفصالًا تامًا عن الوظيفة، في حين لو أن استخدامه للمركبة كان لتوصيل منقولات خاصة لجهة الإدارة وتعرَّض لحادث أثناء نقله لهذه الأشياء، فإن الإدارة بالأغلب تتحمَّل المسؤولية، كما أن القضاء لا يُهمل معيار النزوات والبواعث الشخصية أو معيار الغايات التي يرمي إليها الموظف مع صعوبة إثباتها؛ وذلك لكونها ترتبط بنية الموظف، ولذلك فإننا نجد أن القضاء الإداري يتفحَّص الوقائع ومدى ارتباطها بالمِرفق أو بالشخص، ثم يَبني عليها تحديد المسؤول عن التعويض.

ومن الملاحظ فيما يتخذه القضاء الإداري السعودي أنه لا يأخذ بكل معيار على حدة؛ إذ إنه من الصعوبة بمكانٍ الأخذ ببعض هذه المعايير بشكلٍ مستقلٍ كما ذكرنا سابقًا. ومع ذلك فإننا نجد أن كثيرًا من أحكام القضاء الإداري يُعبّر فيها عن جسامة الخطأ من خلال دمج معايير أخرى؛ فيَعتبر القضاء أن الخطأ جسيمٌ متى وصل إلى درجة الجريمة المعاقَب عليها، أو متى تبيَّن للقضاء أن الباعث للفعل الذي أدَّى إلى وقوع الضرر كان باعثًا شخصيًا، أو أن الغايات لا تنسجم مع الغايات المرتبطة بالمِرفق والمصلحة العامة.

وهنا يأخذ القضاء الإداري السعودي بمعيار الخطأ الجسيم، وذلك من خلال إسناد الخطأ إلى الموظف واعتباره خطأ شخصيًا متى ما كان هناك خطأ جسيم، أو لو أنه وصل من الجسامة إلى درجة الجريمة المعاقَب عليها. وفي إحدى القضايا التي طالب فيها المدعِي إدارة المرور لتعويضه عن قيمة مَركبته التي تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ريال سعودي؛ وذلك بسبب قيام أحد المنسوبين للمرور بتسهيل نقل ملكية المَركَبة إلى شخص آخر، وهو الأمر الذي أدّى بدوره إلى إخراجها إلى خارج الدولة، إلا أن القضاء الإداري رفَض دعوى المدعِي مسببًا ذلك بأن خطأ الموظف يعتبر خطأ شخصيًا لارتباطه بجريمة التزوير؛ حيث ذكرت الدائرة في معرض بيان السبب ما يلي "... مسؤولية جهة الإدارة عن أعمال موظفيها وعن الضرر الناتج عن ذلك إذا أسهمت سلطة الإدارة الممنوحة للموظف الإداري في إيقاع الضرر على المضرور أو سهَّلت له ذلك، أو إذا كان العمل الضار ناتجًا عن قيام الموظَّف بتأدية واجباته الوظيفية أو بسببها، كما أن هذا الفعل (التزوير) من قبيل الأعمال المُجرَّمة ذات الطبيعة الجنائية المنْبَتَّة الصلة عن الوظيفة العامة، ولم تُستخدَم فيه سلطة الإدارة، كما إنه انطوى على درجة جسيمة مِن الخطأ، ومِن ثَمَّ فإن الخطأ يكون شخصيًا ولا تُسأل الإدارة عن الخطأ الناشئ عنه..."[1]

وعلى النقيض من ذلك، فقد أقرَّ القضاء الإداري في حكم تجاوز عمره ثمانية وعشرين عامًا بمسؤولية الإدارة حتى مع كون الخطأ الصادر من الموظف خطأ جسيمًا كواقعة التزوير السابقة. وفي قضية مُشابهةٍ لسابقتها من حيث الموضوع وهو التزوير الواقع من الموظف، والمخالفة له في الحكم؛ حيث أكَّد القضاء فيها على مسؤولية

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٥٩٦، ص٣٧٣

الإدارة حتى مع كون واقعة التزوير واقعة من الموظَّف وأنه قد أقرَّ بها؛ فلم يأخذ القضاء فيه بجسامة الخطأ لأن الفعل يصل من الجسامة إلى حد الجريمة المعاقَب عليها، وإنما أَسند المسؤولية على جهة الإدارة؛ حيث ذكَر القاضي في معرض حكمه "... وليس صحيحًا أنه بمجرد القبض على المتهم وهو أحد منسوبي الجهة واعترافه بالتزوير تنتهي مسؤولية الإدارة؛ لأن التزوير قد وقع من أحد منسوبيها..."(١)

كما أن القضاء الإداري يجمع بين أكثر من معيار؛ فهو يأخذ بمعيار جسامة الخطأ بحيث يعامِل الفعل الواقع من شدّة جسامته إلى أن يعتبره من الأخطاء المنفصِلة عن الوظيفة. ومما حكم به القضاء الإداري في هذا الشأن في دعوى طَالَبَ فيها المدعِي القوات البرية الملكية السعودية بتعويضه بمبلغ تسعة ملايين ريال؛ وذلك بسبب هروب السجين المحكوم عليه لصالحه بالمبلغ المذكور؛ حيث كان هروب السجين بمساعدةٍ من بعض منسوبي القوات الملكية المسؤولة عن السجون العسكرية، إلا أن القضاء اعتبر هذا الفعل من الأفعال المنْبَتَّة الصلة بالوظيفة؛ لانطوائه على درجة جسيمة من الخطأ الشخصي الذي لا يمكن بحال أن تُسأل عنه الإدارة، كما أن هذا الفعل الضار قد تمَّ نسبته إلى ثلاثة أشخاص بأعينهم بعد التحقيق فيها من خلال دائرة التحقيق في جرائم الوظيفة العامة؛ حيث ذكَر في مَعرض حكم القضاء الإداري "... أن هذا الفعل من قبيل الأعمال المجرَّمة ذات الطبيعة الجنائية المُنْبَتَّة الصلة عن الوظيفة العامة، ولم تستخدم فيه سلطة الإدارة، كما أنه قد انطوى على درجة جسيمة من الخطأ، ومن ثَمَّ يكون الخطأ شخصيًا ولا تُسأل الإدارة عن التعويض عن الضرر الناتج عنه، وإنما يُسأل عنه الفاعل للفعل المحدِث للضرر..."(٢)

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٢٦هـ، المجلد العاشر، الباب رقم ١٩، قضية رقم ٥٤٨/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ.

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٩هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٢، قضية رقم ٢٥٣٨/ ٥/ س، ص ٤٧٨

فنجد القضاء الإداري قد اعتبر الفعل الذي قام به الأشخاص الثلاثة من قبيل الأعمال المنبتّة الصلة بالوظيفة، وهي أيضا من الأعمال الجسيمة في الوقت ذاته؛ لانطوائها على درجة جسيمة من الخطأ؛ فقد أوصلته إلى درجة الجرائم المعاقَب عليها نظامًا؛ فهو قد جَمَعَ بين معيار جسامة الخطأ ومعيار الانفصال عن الوظيفية.

وفي قضية أخرى مشابِهة للوقائع المذكورة في القضية السابقة ومخالفة لها في الحكم حيث أوجَب مسؤولية جهة التوقيف على تعويض المدعِي بسبب هروب السجين المَدين. وتتلخص الوقائع فيها على أن المدعِي يُطالب المدعَى عليها بتعويضه؛ نتيجة الضرر الذي وقع عليه؛ وذلك بسبب هروب غريمه من السجن التابع للمدعَى عليه؛ مما ترتب عليه ضياع حق المدعِي؛ مما جعل القاضي الإداري يقرر مسؤولية المدعَى عليها -إدارة السجن- بعد ثبوت إهمال العريف المكلَّف بحراسة السجن، ولأنها لم تقم بواجب الإشراف والرقابة، بالإضافة إلى الوضع السيِّئ للسجن؛ حيث إن مما أكَّد عليه القاضي في حكمه مبدأ المسؤولية عن أعمال المتبوع؛ فذكر في معرض الحكم "... إن من المبادئ العامة المستقرة في الفقه والقضاء الإداري، وفي قضاء ديوان المظالم اعتبار المتبوع مسؤولًا عن أعمال تابعيه متى كان التابع بالفعل يعمل لصالح المتبوع وتحت إشرافه، وقد تأسست هذه المسؤولية على أن المتبوع هو المسؤول ابتداءً عن أداء العمل وهو الذي يكلِّف تابعيه بالتنفيذ تحت إشرافه ورقابته؛ ومن ثَمَّ فإنه يكون مسؤولًا عن أي خطأ أو ضرر يُصيب الغير بسبب تابعيه، ولما كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تُعد مسؤولية استثنائية خروجًا

عن القواعد العامة التي تقضي بعدم مسؤولية الإنسان إلا عن فعله فقط، فقد ضَيَّق منها القضاء فَقَصَرَها على الأخطاء التي تقع من التابعين أثناء تأدية العمل وبسببه..."[١]

وفي قضية أخرى، قضى ديوان المظالم بمسؤولية جهة الإدارة بعد دخول رجلي أمن لمنزل المدعِي من طريق غير مشروع؛ فلم يكن هناك أمرٌ لدخول المنزل، ولم تكن الواقعة في حالة تلبُّس؛ حيث كان منطوق الحكم "... ولا ينال مِن ذلك ما قد يَرد مِن أن الخطأ ناشئ عن اجتهاد شخصي منسوب لرجلي الأمن ولا يصح مساءلة الجهة عنه؛ ذلك لأن الواقعة الماثلة قد توافرت فيها شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع؛ فرجلا الأمن يتبعان المدعَى عليها، وقد ارتكبا خطأ في حق المدعِية مما أَلحَقَ بها ضررًا، وكان ذلك أثناء تلبسهما بالعمل الرسمي؛ حيث كانا بزي العمل وعلى المركبة التابعة له..."[٢] فقد أخذ القضاء في هذه المسألة بمعيار هام وهو مساهمة السلطة الممنوحة للموظف، كما أنهما بزي العمل ومركبته، وهو ما سَهَّل لهما القيام بهذا الأمر؛ وعليه فقد ألقى القاضي بالمسؤولية على جهة الإدارة وألزمها بتعويض المتضرر.

إلا أن الغايات قد تكون محل نظر وأن الوقائع تسندها. ففي قضية أرادت فيها جهة الإدارة فرض عقوبة على مجمَّع صحي؛ ذلك لأن أحد الأطباء التابعين للمركز والعاملين لديه كان يقوم بعمليات إجهاض بشكل مخالف للنظام، إلا أن القاضي اعتبر أن هناك فرقًا بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي وهو مما يرتبط بالغايات، فاعتبر أن

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٣٦هـ، المجلد الحادي عشر، الباب رقم ١٩، قضية رقم ١٩٢/ ت/ ١ لعام ١٤٢٥هـ، ص٤٥٢

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٢١٠١، ص٣٨٣

ما قامت به الطبيبة المذكورة يعتبر خطأ شخصيًا لا خطأ مِرفقيًا. ومما ذكره القاضي في معرض حكمه "...أن قيام الطبيبة بهذا العمل اللاأخلاقي... ينافي سمو وظيفة الطب والمُثل العليا التي تقوم عليها؛ فمبعث هذا العمل شخصية، وغايته دنيئة؛ فالقيام بعمليات البكارة من الغش والتدليس ومن التسهيل على البعض للقيام بما نهى الله -عزَّ وجلَّ- عنه الذي هو أكبر الكبائر..."[١]

ونخلص مما سبق أن القضاء الإداري السعودي لا يعتمد على معيار واحد لترتيب المسؤولية، وإنما ينظر في وقائع كل قضية بشكل منفصِل، ثم يرتّب المسؤولية الإدارية أو الشخصية بناءً على الوقائع محل الدعوى، كما أنه لا يُهمل أيًّا من المعايير الفقهية والقضائية لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المِرفقي، بل إنه -في الغالب- يدمج بين المعايير عند الحكم في دعاوى التعويض، كما أنه لا يأخذ بمعيار واحد في التفريق بين الأخطاء الجسيمة وغيرها من الأخطاء غير الجسيمة، وهذا مما أكَّد عليه القضاء الإداري؛ حيث ذكر أن القضاء الإداري السعودي لا يأخذ بمعيار واحد للتفريق بين الخطأ الجسيم وغير الجسيم كالخطأ البسيط أو اليسير كما يطلق عليه البعض، وإنما يخضع لتقدير القاضي الإداري؛ وذلك لاختلاف الوقائع في كل قضية.[٢]

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثاني، الباب رقم ١٠، قضية رقم ٦٩٠٠، ص ٤٦٦

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٢هـ، المجلد الخامس، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٨٦٩/ ق، ص ١٣٩

الفرع السادس:
اتجاه القضاء الإداري السعودي في الفصل أو الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي

كانت هناك اجتهادات بين الفقه والقضاء الإداري في تحديد المعايير التي تميّز الخطأ الشخصي عن الخطأ المِرفقي، إلا أن مسألة توزيع المسؤولية بين جهة الإدارة والشخص الطبيعي -الموظف- على اعتبار اشتراك الخطأ لم تكن محل نظر في كثير من التطبيقات القضائية، وذلك حتى مطلع القرن العشرين، بل كان الفصل تامًا بين الخطأين، وهذا ما كان عليه القضاء الفرنسي على سبيل المثال؛ حيث كان الاتجاه السائد في القضاء الفرنسي أن الخطأ الواقع على الأشخاص إما أن يكون خطأ مرفقيًا وبالتالي تُسأل عنه جهة الإدارة، وإما أن يكون خطأ شخصيًا يُسأل عنه الموظف. وبناءً على هذا الاتجاه فإنه لا يجوز الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي؛ وعليه فقيام الخطأ المِرفقي يترتب عليه نظر الدعوى أمام القضاء الإداري، وتُطبَق عليه قواعد المسؤولية الإدارية. وفي المقابل فإن قيام الخطأ الشخصي تترتب عليه نظر الدعوى أمام محاكم القضاء العام، وتُطبَق عليه قواعد المسؤولية المدنية؛[١] فوجود الخطأ الشخصي ينفي وجود الخطأ المِرفقي، وبعبارة أخرى متى تجاوز الخطأ حدودًا معينة من الجسامة فقد تحوَّل وأصبح خطأ شخصيًا.[٢]

أمّا القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية فلقد مرَّ بتحولات إيجابية عديدة؛ فكان لهذه التطورات الأثر الإيجابي في تحديد قواعد المسؤولية الإدارية أو الشخصية

---

(١) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٨٢

(٢) رمزي الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣٦٢

وضبطها، وذلك بالاستناد إلى العديد من القواعد الشرعية والنظامية إضافة إلى الآراء الفقهية القانونية. ولعلنا نُبرِز أهم المراحل التي مرَّ بها القضاء الإداري منذ نشوئه كشُعْبَةٍ من شُعَبِ ديوان المظالم، إلى ما وصل إليه من تطور في المرحلة الحالية. وسنتناول موقف القضاء الإداري السعودي في موضوع الفصل والجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي، ثم إمكانية توزيع المسؤولية في الجزء الثاني من هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المراحل التي مرَّ بها القضاء الإداري السعودي في الفصل والجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي

المرحلة الأولى: تبدأ من العام ١٣٧٣هـ وحتى عام ١٤٠٢هـ

لم يكن هناك هيئة قضائية إدارية تعمل بشكل مستقل إلى ما قبل صدور المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) والصادر بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٠٢هـ، وهو المرسوم الذي جعل من ديوان المظالم هيئة قضائية مستقلة ومرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالمِلك، بل كان الديوان -في هذه الفترة- عبارة عن شُعْبَةٍ من شُعَب مجلس الوزراء، ثُمَّ تحولت بعد ذلك لتصبح جهازًا قضائيًا منفصِلًا عن مجلس الوزراء. وتعتبر هذه المرحلة من أهم القفزات على مستوى القضاء الإداري، وهي المرحلة التي تَمَّ فيها إنشاء ديوان مستقل باسم ديوان المظالم، وذلك في عام ١٣٧٤هـ، وكان هذا الديوان يرأسه وزير يُعيَّن بأمر ملكي. إلا أن هذا الجهاز في هذه المرحلة لم يكن جهة قضائية، وإنما كان جهازًا يقتصِر دوره على إصدار قرارات في الشكاوى التي ترد إليه ولا يصدر أحكامًا، ثُمَّ تُعرَض هذه القرارات على رئيس مجلس الوزراء؛ حيث كان القضاء العام هو الجهة الوحيدة المختصة بإصدار الأحكام القضائية آنذاك.

ففي هذه المرحلة كانت الولاية لنظر قضايا أخطاء جهة الإدارة والموظفين معقودةً للمحاكم العامة، وأما القضاء الإداري فكان دوره يقتصر على إصدار قرارات غير

ملزمة. ولكي تكتمل لدينا الصورة كان من الواجب علينا النظر في توجه القضاء العام ثم القضاء الإداري في مسألة التمييز بين الخطأين الشخصي والمِرفقي في هذه المرحلة.[١]

وعند التمعُّن في كثيرٍ من الأحكام والاستفتاءات القضائية المرتبطة بدعاوى التعويض ضد جهة الإدارة في هذه المرحلة نجد أن القضاء كان يُفرِّق بين المسؤوليتينِ أو الخطأَينِ ويميز بينهما، رغم أنه لا يُسند المسؤولية إلى الخطأ المِرفقي إلا في أضيق الحدود. ولعلنا في هذا الشأن نُبرز بعضًا مما حكَم به رئيس القضاة آنذاك؛ للوقوف على التصوُّر العام للاتجاه القضائي في تلك المرحلة.

ففيما يتعلق بالخطأ الشخصي، فقد ألزَمَ أحد الأحكام مأمور قطار الظهران بنصف الدِيَّة إِثْرَ حادث تصادم بين القطار ومركبة مما أدَّى إلى وفاة شخص. فمع أن المأمور كان ملتزمًا بالتعاليم الصادرة من موظفي السكة، إلا أن القضاء قد ألزمه بنصف الدية، مع حقهما في الرجوع على المسؤولين بدعوى مستقلة؛ للنظر فيها على الوجه الشرعي.[٢]ففي هذه الدعوى لم يحكم القضاء بشكل مباشر على جهة الإدارة المسؤولة عن القطار، ولم يُطّبق نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وإنما حكَم على المباشر مع الإشارة بحقه في الرجوع على جهة الإدارة بعد دفع ما هو مستحق عليه شرعًا.

---

(١) للمزيد : د. تركي بن عبد العزيز، نشأة وتطور النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة روح القانون، العدد السابع والتسعون، ٢٠٢٢م، ص٤٣٤ وما بعدها.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتوى رقم ٣٥٠٠، في ٢٣/ ١١/ ١٣٨٠هـ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، مجلد رقم ١١، ١٣٩٩هـ، ص٣١٩

وفي حكم آخر حكمتْ به محكمة محافظة المشرف، والمصدَّق بتظهير هيئة التمييز بالمنطقة الغربية والمتضمن الحكم بالقصاص على أحد مأموري الحكومة. وتتلخص وقائعها في أن مأموري الحكومة قد تَمَّ تكليفهم بسجن بعض الأشخاص، إلا أن بعض الأفراد الحاضرين من القبيلة حاولوا إطلاق السجناء، وذلك بعد مشادّة كلامية ومنازعة بينهم وبين مأموري الحكومة أدَّت إلى إطلاق النار بشكلٍ عشوائي؛ مما تسبَّب بوفاة أحد الموقوفين من غير تعمُّد لقتله؛ فَتَمَّ نقضُ الحكم من رئيس القضاء. ومما أكَّد عليه رئيس القضاة في هذا الشأن هو عدم مسؤولية مأمور الحكومة؛ حيث ذكَر في معرض الاستفتاء الموجه إليه في هذه المسألة ما نَصُّه "... وعليه فإنه يُكتفَى في مثل هذا بدِيَّة الخطأ مِن بيت المال؛ لأن هذا الخطأ يُشبه خطأ الحاكم في حكمه..."[1]. وعند التمعُّن في هذا الحكم الذي مرَّ بدرجتينِ قضائيتينِ وهي محكمة المشرف ثم المُصادقة عليه من هيئة التمييز، نجد أنه قد اعتبرَ القتلَ في هذه الحالة خطأ شخصيًا يُوجِب القصاص، مع أن المأمور في حكم الشرطي المسؤول عن حفظ الأمن في وقتنا الحاضر. ومع ذلك فقد كان رأي المحكمة والهيئة هو القصاص من القاتل إلَّا أن يعفوا الورثة، إلَّا أنه كان لرئيس القضاة رأي آخر في هذه المسألة؛ حيث إنه اعتبر أن ما قاموا به يُعَدُّ نوعًا مِن خطأ الحاكم المُوجِب للتعويض، وأنه لا تُلقَى المسؤولية فيها على المأمور.

أمّا فيما يتعلق بجسامة الخطأ فقد كان محل اعتبار عند النظر في تحديد المسؤولية وإلقائها على عاتق الجهة الإدارية أو على عاتق الموظف؛ فقد كان القضاء في هذه المرحلة يأخذ بجسامة الخطأ، ولكنه لا يجعل من حجم جسامة الفعل ضرورة

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مرجع السابق، مجلد رقم ١١، فتوى رقم ٣٥٥٨، ٢٢/ ٢/ ١٣٨٧هـ، ص٣٥٠

مسؤولية المِرفق من عدمها. وبمعنى آخر فإن القاضي كان ينظر إلى الوقائع ويقدّرها بغضِّ النظر عن جسامة الفعل، ثم يقوم بإسناد المسؤولية على جهة الإدارة أو على الموظف. ولعل القضيتين التاليتين تُبيِّنَان ذلك بشكل أكثر وضوحًا.

ففي القضية الأولى قام جنديان بضرب صبي؛ مما أدَّى إلى زوال عقله، ومع جسامة هذا الخطأ في هذه القضية إلا إن رئيس القضاة اعتبره كخطأ الحاكم في حكمه. ففي هذه الدعوى حكَم فيها القضاء ابتداءً بِدِيَّة على الجنديين لتسببهما في زوال عقل الصبي بعد أن قاما بضربه وإخافته، إلا أنه مع جسامة هذا الفعل فقد كانت فتوى رئيس القضاة أن الدية تكون من بيت المال؛ ذلك لأن ما قام به الجنديان كخطأ الحاكم أو نائبه، وعليه فالدية على بيت المال.[1]

أما القضية الثانية فكانت على النقيض من ذلك فيما يتعلق بالمسؤولية؛ حيث تَمَّ إسنادها إلى الموظف -المعلم- وذلك بعدما قام المعلم بضرب أحد طلابه؛ حيث قام فيها أحد المعلمين بضرب صبي ضربًا يصل إلى حد الخروج عن طور التأديب؛ حيث أيّد رئيس القضاة حكم المحكمة بأن المسؤولية تقع فيها على عاتق المعلم؛ ذلك لأن جسامة هذا الفعل جعلت منه خطأ شخصيًا يُسأل عنه المعلم شخصيًا،[2] وكأن المحكمة هنا قد نظرَتْ إلى معيار الجسامة وأن المعلم يجب ألا يخَرج عن دوره المنوط به وهو التعليم والتهذيب من غير إيذاء الطلاب بالضرب.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مرجع السابق، مجلد رقم ١١، فتوى رقم ٣٥١٣، ١٢/ ٩/ ١٣٧٩هـ، ص٣٢٦

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مرجع السابق، مجلد رقم ١١، فتوى رقم ٣٥١٢، ٢٣/ ٣/ ١٣٨٤هـ، ص ٣٢٥

وفيما يتعلق بمسألة ارتباط الفعل بأعمال الوظيفية نجد أن القضاء -في هذه المرحلة- كان يأخذ بمسؤولية جهة الإدارة تارةً، وبمسؤولية الموظف تارةً أخرى؛ ففي قضيةٍ قررَتْ فيها المحكمة بمسؤولية جندي مِن خفر السواحل لقيامه بقتل مُهَرِّب، ثمَّ الحكم بتوقيفه إلى حين بلوغ ورثة المقتول، وتخييرهم بين القصاص أو الدِّيَّة. وقد رأى رئيس القضاة في هذا الحكم بأنه غير مطابق لأصول الشريعة لعدة أسباب ومنها "... أن حق استعمال السلاح للدفاع عن أنفسهم والقيام بما هو منوط بهم، وأنه قد تضطرهم الضرورة لمثل هذا لحفظ الأمن والقيام في وجوه العابثين..."؛ حيث ذكر فضيلته في حكمه أنه لا يجب على القاتلين إلا الدِّيَّة، وأن الدِّيَّة في بيت المال؛ ذلك لأن ما قاموا به من صميم عملهم، وهو حفظ الحدود من المُهَرَّبات.(١)

أمّا قرارات القضاء الإداري -في هذه المرحلة- فكانت هي أيضًا تميِّز بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي. ونظرًا إلى أن القضاء العام كان هو المرجع النهائي في هذه المرحلة، فقد لاحظنا أن القضاء العام أيضًا يُفرِّق بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي، إلا أنه لا يُسند المسؤولية إلى الخطأ المِرفقي إلا في أضيق الحدود. وقد كان لديوان المظالم -في هذه المرحلة- رأي متقارب وإن توسَّع بعض الشيء في زيادة دائرة المسؤولية الإدارية. ولعلنا نشير هنا إلى أحد قرارات لجنة تدقيق القضايا في ديوان المظالم خلال تلك الفترة، وهي القرارات التي تُلخِّص وتوضِّح بجلاء معالم التمييز بين الخطأَينِ المِرفقي والشخصي في هذه المرحلة؛ حيث أوردتْ في أحد قراراتها ما نَصُّه "... ولا يفوت اللجنةَ في هذا الصدد أن تُنوِّه بأن ولي الأمر حين يُسنِد

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مرجع السابق، مجلد رقم ١١، فتوى رقم ٣٥٥٦، ١٤/ ٦/ ١٣٧٧هـ، ص ٣٤٨

ولاية معينة إلى موظف ما فإنه يستهدف من وراء ذلك تحقيق الصالح العام، ومن ثَمَّ فقد وَجَبَ على الموظف وهو يباشر أعمال وظيفته أن يتوخَّى العناية والحرص في أدائها؛ تحقيقًا للمصلحة العامة، والعمل على كل ما من شأنه عدم الإضرار بتلك المصلحة التي هي هدف وغاية كل عمل عام. فإذا ما قصَّر الموظف في عمله، أو أخلَّ بواجباته، أو تصرَّف تصرفًا خاطئًا أدَّى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ومنه تحميل خزينة الدولة بنفقات لا مبرر لها، أو ألحقَ تصرفه الخاطئ ضررًا بمَن يتعامل مع الإدارة فإنه يكون مُرتكِبًا لخطأ شخصي، لذا فإنه يجب عليه أن يتحمل خطأه، وأن يُطبَّق بحقه ما تقتضي به الأنظمة بدلًا من الدفاع عنه، ومحاولة إضفاء الصفة النظامية على تصرفه؛ لما يترتب على ذلك من إهدارٍ للمصلحة العامة، وإضرارٍ بمصالح الأفراد، وللدولة إذا شاءت أن تَرجع بما خسِرته على المُتسبِّب ما دام تصرفه قد أضرَّ بخزينتها، وليس له ما يبرره".[1]

كما كان القضاء الإداري -في هذه المرحلة- يُقِرّ بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الأخطاء المِرفقية التي سبَّبتْ ضررًا للغير. ومما حكَم به القضاء في هذا الشأن قضية تتلخَّص وقائعها في الخطأ بتسليم وزارة الصحة أرضًا لأحد المقاولينَ لإقامة مشروع عليها، وبعد أن قام المقاول ببدء الأعمال تَبيَّن أن هذه الأرض مملوكة لمواطن وليست مملوكة للوزارة؛ حيث رفضت وزارة الصحة تعويض المقاول عمَّا قام به في هذه الأرض من إنشاءات مُعلِّلة ذلك بأن الضرر يتحمَّله الموظف المتسبِّب، وهو الذي سوف يتم الكشف عنه من خلال هيئة التحقيق والتأديب.

---

(١) مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا عام ١٤٠٠هـ، قرار رقم ٧/ ت/ ١٤٠٠هـ، ص ٧٠

إلا أن القضاء اعتبَر هذا الخطأ صادرًا من جهة الإدارة، وإن أمكَن نسبتُه إلى موظف بعينه بناءً على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مع عدم وجود ما يمنع من رجوع جهة الإدارة على الموظف المسؤول، وذلك إذا ثبَت أنه خطأ يرتقي إلى مرتبة الخطأ الشخصي؛ وعليه فقد حكَم القاضي بالتعويض للمتضرر في هذه المسألة وألزم جهة الإدارة به.[1]

وعليه فإنه يتضح بجلاء أن القضاء الإداري في هذه المرحلة كان يُميِّز بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية المِرفقية وذلك من خلال معايير لا تخرج في مضمونها عن تلك المعايير التي أقرها الفقه والقضاء المقارَن.

المرحلة الثانية: تبدأ من العام ١٤٠٢هـ وذلك بصدور نظام ديوان المظالم حتى الوقت الحاضر.

تعتبر هذه المرحلة قفزة نوعية لجهاز القضاء الإداري؛ فبعد أن كان دور القضاء الإداري يقتصر على إصدار قرارات غير ملزمة، وكان أعضاؤه لا يتمتعون بأي نوع من الحصانة القضائية، أصبح جهازًا قضائيًا يُصدِر أحكامًا نافذة ونهائية، وأصبح قضاته يتمتعون بالحصانة القضائية أسوة بالقضاء العام؛ حيث أصبح الديوان في هذه المرحلة الجهة القضائية المسؤولة عن نظر جميع المنازعات الإدارية بما في ذلك النظر في مسؤولية الإدارة بالتعويض عن أعمالها التي سبَّبت ضررًا للغير.

فبعد أن كان القضاء العام في المرحلة الأولى لا يتوسَّع في إقرار المسؤولية على جهة الإدارة أصبح القضاء الإداري -بتشكيله الحديث كجهة قضاء إداري- يتوسَّع في إقرار مسؤولية جهة الإدارة، كما أصبح للقضاء الإداري دور في إبراز عناصر التمييز

---

(١) المبادئ والأحكام القضائية لما قبل عام ١٤٠٢هـ، قرار رقم ٣٨ / ت لعام ١٤٠٠هـ، قضية رقم ٣٦٠ / ١/ ق / لعام ١٣٩٩هـ، ص ٢٥٤

بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي؛ وذلك من خلال أسس شرعية وقواعد فقهية قانونية. وعلى سبيل المثال، فالقضاء الإداري يأخذ بقاعدة الغرم بالغنم، وقاعدة المساواة أمام الأعباء العامة، أو مبدأ التكافل الاجتماعي كإحدى الوسائل لتقرير مسؤولية جهة الإدارة، وعليه فقد أصبح يقرّ بمسؤولية الإدارة حتى مع عدم وجود خطأ.(١)

ولمِا ذكرناه من تطبيقات قضائية في معرض حديثنا السابق عن اتجاه القضاء الإداري السعودي للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي، فإننا نجد أن المعايير التي يأخذ منها القضاء الإداري أساسًا لتحديد المسؤولية الإدارية كثيرة. فمن هذه المعايير التي قد تجعل القضاء الإداري يُلقي بالمسؤولية على جهة الإدارة هو ما ساهمت فيه سلطة الإدارة الممنوحة للموظف في إيقاع الضرر، أو سهَّلت له ذلك، أو كان العمل الضار ناتجًا عن قيام الموظَّف بتأدية واجباته الوظيفية أو بسببها. وعلى النقيض من ذلك فالقضاء الإداري يُلقي بالمسؤولية على الشخص متى كان الفعل نوعًا من الأفعال ذات الطبيعة الجُرْمِيَّة، أو إذا وصَل من الجسامة قدرًا يتجاوز القدر الطبيعي للخطأ الذي قد يقع فيه أغلب الموظفين.(٢)

وممَّا ينبغي التنبيه إليه هو أن تسهيل جهة الإدارة الإمكانيات التي ساعدت على وقوع الضرر لا يعني بالضرورة تحميل جهة الإدارة المسؤولية فيها؛ ذلك لأن جهة

---

(١) للمزيد أنظر: أيوب منصور الجربوع، اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري، دراسة تحليلية مقارنة بين نظامي ديوان المظالم ١٤٠٢هـ و ١٤٢٨هـ، مجلة العدل، مجلد ١٣، العدد ٥١، ٢٠١١م، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٥٩٦، ص٣٧٥

الإدارة قد تكون محل مسؤولية، وقد يكون الموظَّف مسؤولًا عن الضرر الواقع. ولعلنا نشير هنا إلى الحكم السابق ذكرُه عند قيام رجليَ أمنٍ بدخول منزل ومداهمته بطريقة غير نظامية؛ حيث قرَّر القضاء أن جهة الإدارة مسؤولة؛ لأنها سهَّلت وقوع هذا الأمر؛ ذلك لأن ما قام به رجلا الأمن كان أثناء تلبسهما بالعمل الرسمي وبزي العمل، وعلى المركبة التابعة للعمل. وعلى النقيض من ذلك، فقد اعتبر القضاء الإداري الخطأ شخصيًا في قضية أخرى مع أن الوظيفة سهَّلت للموظف القيام بفَعْلَته التي أضرّت بالغير. وتتلخَّص وقائعها في أن المدعِي يُطالب بتعويضه عن مسروقات ثبَت استخدام مركبة حكومية في نقلها؛ مما جعَل المدعِي يحمِّل جهة الإدارة المسؤولية، ويطالبها بتعويضه عن قيمة هذه المسروقات. إلا أن القضاء الإداري كان له رأي آخر في هذه المسألة حتى مع كون المركبة المستخدمة تابعة للجهة؛ حيث ذكَر في معرض بيان السبب التالي "... أن هذا الفعل الضار هو من قبيل الأعمال المُجرَّمة ذات الطبيعة الجنائية، منْبَتّة الصلة عن الوظيفة العامة، وقد ارتكبت عمدًا، ولم تستخدم فيه سلطة الإدارة، كما أنه قد انطوى على درجة جسيمة من الخطأ، ومن ثَمَّ فإن هذا الخطأ يكون شخصيًا ولا تُسأل الإدارة عن التعويض عن الضرر الناتج عنه، إنما يُسأل عنه الفاعل للفعل الضار..."[1]. فقد استند القضاء في هذه المسألة على تحميل الموظف المسؤولية بناءً على جسامة الخطأ الذي وصَل إلى درجة الأعمال المُجرَّمة، فلا تُسأل عنه جهة الإدارة، حتى مع كون نقل هذه المسروقات قد تَمَّ من خلال مركبة رسمية تابعة للبلدية.

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٢هـ، المجلد الخامس، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٣١٧/ إس/ ٣، ص ١٦٧٤

وختامًا فإننا نجد القضاء الإداري في هذه المرحلة يَستند إلى كثير من المعايير الفقهية والقضائية التي كان لها أثر كبير في تحديد المسؤولية وتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المِرفقي.

ثانيًا: الجمع بين المسؤولية المِرفقية والمسؤولية الشخصية بسبب تعدد الأخطاء أو بسبب خطأ مشترك

تأخذ كثير من التطبيقات القضائية والصادرة عن القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية إمكانية الجمع بين الخطأَينِ الشخصي والمرفقي؛ فالواقع العملي قد يجعل الخطأ مشتركًا بين المِرفق والموظف. فعلى سبيل المثال، فاجتهاد الطبيب على خلاف المعايير الطبية المعتَمَدة قد يكون سببًا لتحمُّل الطبيب جزءًا من المسؤولية، وتحمُّل المرفق الطبي الجزء الآخر منه.

ومما حكَم به القضاء الإداري في هذا الشأن دعوى تتلخَّص وقائعها بأن المدعِي يُطالب المدينة العسكرية -المدعَى عليه- بتعويضه عن الأضرار نتيجة انقلاب شاحنته المحمَّلة بالبضائع؛ وذلك بسبب انفجار ماسورة مياه داخل الطريق بالمدينة العسكرية ممَّا نتَج عنه حفرة عميقة؛ فكانت هذه الحفرة وراء انقلاب شاحنته؛ حيث توصَّلت المحكمة بعد المرافعة والبحث في الأسباب وتقرير المرور إلى أن المسؤولية يتحمَّلها ثلاثة أطرف، وهم المدعِي بنسبة خمسين بالمائة، والمدعَى عليه بنسبة أربعين بالمائة، والمؤسسة المُنفِّذَة للطريق بنسبة عشرة بالمائة. ويَتبيَّن من هذا الحكم أن القضاء الإداري يأخذ باتجاه الجمع بين الخطأَينِ في حال وجودهما؛ بحيث لا يحمِّل المِرفق كامل المسؤولية، ولا يحمِّل الموظف أيضًا بكامل المسؤولية.[1]

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٣٦هـ، المجلد العاشر، الباب رقم ١٨، قضية رقم ١٣٨/ ٤/ ق/ لعام ١٤١١هـ، ص ٢٦٥

ويُعَدَّ تعدد الأخطاء بعد النظر في الوقائع من الحالات التي اعتمد عليها القضاء الإداري في هذه المرحلة؛ وذلك لتوزيع المسؤولية؛ بحث لا يتم تحميل المِرفق الأخطاء الشخصية، ولا يتم تحميل الأشخاص أخطاء المِرفق.

ومما حكَم به الديوان في هذا الشأن في دعوى تتلخَّص وقائعها في أن المدعِي يُطالب مستشفى القوات المسلحة بالجبيل بتعويضه عمّا أصاب ابنه من أضرار أثناء الولادة بسبب الإهمال؛ حيث توصَّلت المحكمة إلى أن الخطأ كان مشتركًا بين المستشفى كمِرفق إداري، وبين بعض أعضاء الكادر الصحي؛ وعليه فقد حكمتْ المحكمة بالتعويض لصالح المدعِي موزِّعة المسؤولية على أربعة أطراف هم الطبيب بنسبة عشرين بالمائة من إرش الأضرار، وما نسبته عشرة بالمائة مقسَّمة على قابلتَينِ ممِّن باشرنْ الحالة، وما نسبته سبعون بالمائة على المِرفق – المستشفى – [1].

فنخلُص ممَّا تقدم أن القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية لا يُلقي دائمًا بالمسؤولية الكاملة على جهة الإدارة أو على الموظف، بل يوازن الوقائع وما حصل فيها من أفعال تسبَّبت بالضرر على الغير، ومدى تسبُّب كل طرف من أطراف الدعوى في وقوع الضرر، إلى أن يصل إلى تقدير الشخص المسؤول أو الأطراف المشتركين في الخطأ؛ وعليه يتم توزيع المسؤولية على الأطراف المشتركين في وقوع الضرر.

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم للأعوام ١٤٠٢ – ١٤٣٦هـ، المجلد الحادي عشر، الباب رقم ١٩، قضية رقم ٣٦٤/ ٣/ ق/ لعام ١٤٢٤هـ، ص ٤٤٠

المطلب الثاني
موقف ديوان المظالم من ركن الضرر

لا تتحقق المسؤولية الإدارية من غير توافر عنصر الضرر. وفي هذا المطلب سنتناول مفهوم الضرر كأحد أركان تحقُّق المسؤولية الإدارية في الفرع الأول، ونتناول الضرر بنوعيه المادي والمعنوي في الفرع الثاني، وأمَّا الشروط الواجب توافرها في الضرر فسوف نتناولها في الفرع الثالث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:
مفهوم الضرر

يُعَدُّ الضرر من أهم العناصر أو الأركان المكوِّنة للمسؤولية سواء الإدارية أو الشخصية؛ فمن غير وجود ضرر لا مكان للمسؤولية حتى مع وجود الخطأ، وبالتالي فإنه لا مكان للتعويض أصلًا. ويُعرَّف الضرر بأنه ما يُصيب الإنسان جَراءَ المساس بأمرٍ يتعلق بحقٍّ من حقوقه أو مصالحه المشروعة، سواء ارتبط هذا الحق أو المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو عاطفته أو شرفه،[١] كما يُعرَّف الضرر بأنه الإخلال بالحقوق أو المصالح المشروعة للمضرور، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا.[٢]

وبما أن الضرر في ذاته قد يكون ضررًا ماديًا وقد يكون ضررًا معنويًا، فسنفرد كل نوع من أنواع الضرر بشيء من التوضيح، ثم سنُحدد بعد ذلك الشروط التي يجب أن تتوافر في ركن الضرر المُوجِب للمسؤولية؛ فليس كل ضررٍ مُوجِبًا للتعويض.

الفرع الثاني:
أنواع الضرر

يدور الضرر الواقع على الأشخاص بين نوعين من الأضرار، وأولهما الأضرار المادية، وثانيهما الأضرار المعنوية. والضرر المادي يرتبط -غالبًا- بالأمور المتعلِّقة

---

(١) هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص ٥٩

(٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص١٣١

بالذمَّة المالية والحقوق الشخصية المالية للمتضرر، ويُعرَّف بأنه الإخلال بحق ثابتٍ للمضرور يكفُلُه القانون، بالإضافة إلى الإخلال بمصلحة مالية له.[١] ولا يصعب – غالبًا– تقدير الضرر المادي عند الحكم بالتعويض.

أمّا الضرر المعنوي فيُعرَّف بأنه ذلك الضرر الذي يرتبط –غالبًا– بالأمور غير المحسوسة، كتلك التي تتعلق بالعاطفة والمشاعر والشرف، وهو يؤدي إلى ضرر مؤذٍ للشخص، ولا يمكن إزالة هذا الضرر بالتعويض المالي.[٢]

والحقيقة أنه يغلب في العديد من دعاوى التعويض اجتماع الضرر الأدبي مع الضرر المادي؛ فيقوم القاضي الإداري بالتأكد من وقوع الضرر المدّعَى به أولًا، وتقدير نوع الضرر، وذلك قبل تقريره للمسؤولية الإدارية أو الشخصية. أمّا فيما يتعلق بتقدير التعويض عن هذا الضرر فإنه يتمّ من خلال أساليب كثيرة ليست مجال بحثنا، ولكن من أبرزها ما يكون من إقرار المدعَى عليه، أو من خلال تقرير الخبراء، أو قد تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بالتصدي لتقدير التعويض الذي تراه مناسبًا بناءً على اجتهادها.

ومن حيث العموم، فإن القاضي الإداري لا يواجِه صعوباتٍ في تقريره وتقديره للضرر المادي وتقرير المسؤولية على جهة الإدارة أو الأشخاص، إلا أن الصعوبة غالبًا تكمُن في تقرير وتقدير الضرر المعنوي. فهل جهة الإدارة ملزَمة بالتعويض عن الضرر المعنوي؟ أو هل يقوم القضاء الإداري بتقرير التعويض عن الأضرار المعنوية وإلزام جهة الإدارة بها؟

---

(١) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤م، ص٢٥١

(٢) رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤م، ص٢١٦

والحقيقة أن هناك اتجاهًا يرى أنه لا مجال لتحريك دعوى المسؤولية إذا كان الأمر يتعلق بضرر أدبي؛ وذلك لصعوبة تقديره؛[١] فالمشاعر أو الأمر المعنوي (محل الضرر(غالبًا لا يمكن تعويضه بالمال مهما كان أثر هذا الضرر، وهذا على خلاف الضرر المادي المحسوس الذي يمكن تقديره بشكل أكثر انضباطًا.[٢]

أمَّا الاتجاه في كثير من أحكام القضاء الإداري السعودي فإننا نرى أنه ينظر في دعوى المسؤولية عن الأضرار المعنوية، ويبحث لتحديد المسؤول عن الخطأ الذي تسبَّب في وقوع الضرر على المضرور. فإن كانت جهة الإدارة مُخْطِئة أَوْجَبَ عليها المسؤولية في التعويض المعنوي.

ومما حكَم به القضاء الإداري في تقرير منه وتأكيد على أهمية التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي ما جاء في أحد أقضيته التي طَالَب فيها المدعِي تعويضَه عن فترة الإيقاف في السجن؛ حيث كان من مضمون الحكم ما نصُّه "...أمَّا الضرر المعنوي الذي أصاب المدعِي فيتمثل في حرمانه مِن حريته ورعاية أسرته وما صَحِبَ ذلك من آلام نفسية وإحساس بالمهانة والازدراء في أعين الآخرين، وهي أضرار وإن كانت قد اقتصرت على الجانب الأدبي والمعنوي في شخصه وليس لها قِوام مادي، إلا أن ذلك لا يمنع الدائرة من تقدير التعويض الذي يجَبرها ويُزيل أثرها مِن نفسه...".[٣]

---

(١) محمد أنس جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية، مركز البحوث جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨ هـ، ص١١١

(٢) عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص١٣٦

(٣) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٢٦هـ، المجلد العاشر، الباب رقم ١٨، القضية رقم ٢٧٣٩ / ١/ ق لعام ١٤٢٤هـ، ص ٢٠١٦

إلا أن القضاء الإداري يقَدِّر حجم الضرر المعنوي ثم يَبنِي عليه الحكم بالمسؤولية من عدمها. ففي قضيتَينِ متشابهتَينِ بالوقائع ومتقاربتَينِ في التوقيت، حكَم القضاء في الأولى بحق المدعِي بالتعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، أمَّا في القضية الأخرى فكان رأي القضاء الإداري أن الخطأ لا يستوجِب التعويض.

وتتلخَّص وقائع القضية الأولى في أن القضاء الإداري قد ألزَمَ جهة الإدارة بتعويض المدعِي نتيجة الخطأ المادي الحاصل من أحد العاملين لديها؛ وذلك بتسجيل سابقة في سجل المدعِي على أنها جناية (محاولة لواط)، على أنها في حقيقتها جناية (مضاربة)؛[1] وذلك لمِا ترتَّب على هذا الخطأ من ضرر معنوي على المدعِي مِن مراجعاته المتعددة لكثير من الجهات الحكومية لتصحيح الخطأ؛ ولأن مثل هذا الخطأ في مثل هذه الأعمال واردٌ حصولُه من الموظف العام، فقد ألزَمَ القضاء الإداري جهة الإدارة بتعويض المتضرر، واعتبره في حكم الخطأ المِرفقي.

إلا أن القضاء الإداري في القضية الثانية لم يحكم لصالح المدعِي رغم تشابهِ الوقائع إلى حدٍّ ما. وتتلخَّص وقائع القضية في أن قضية (مضاربة) تمَّ إدخالها بالخطأ في نظام المحكمة على أنها قضية مخدرات؛ فمع أن الخطأ قد حصَل وترتَّب عليه مراجعة المتضرر لتعديل الخطأ إلا أن القضاء لم يُرتِّب أي مسؤولية على جهة الإدارة.

---

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٦، قضية رقم ٢٤٣٨، ص ٤١١

الفرع الثالث:
شروط الضرر الموجِب للمسؤولية الإدارية

يعتبر تحقُّق الضرر أحد أركان المسؤولية الرئيسة؛ فلا يستحق المضرور تعويضًا إلا إذا تحقَّق الضرر؛ فلا تعويض ولا مسؤولية على جهة الإدارة من غير وجود الضرر، حتى وإن كان هناك خطأ من جانبها ما لم يُحدِث هذا الخطأ أي نوعٍ من الضرر. ولعلنا نُجمِل أهم الشروط الواجب توافرها في الضرر الموجِب للتعويض وفق كثيرٍ من تطبيقات القضاء الإداري السعودي، وهي كالتالي:

أولًا: أن يرتبط الضرر أو يمكن ارتباطه بالأعمال المادية لمرفق إداري.

حتى تكون الإدارة مسؤولة عن التعويض يجب أن يكون الضرر الواقع على الأشخاص منسوبًا إلى جهة الإدارة؛ فلا تُسأل الإدارة إن أمكن نسبة الخطأ إلى الأشخاص العاملين لديها.[١]

ثانيًا: أن يؤدي الضرر إلى الإخلال بحق مادي أو معنوي مشروع.

يجب أن يرتبط الضرر بالحقوق التي أسبَغ عليها النظام نوعًا من الحماية. فعلى سبيل المثال لا مجال للتعويض عن الأضرار التي وقعتْ على بضاعة تمَّ إتلافُها بخطأ مِن جهة الإدارة، ثم ثَبَتَ بعد ذلك أن البضاعة غير مُصرَّح بالمتاجرة فيها أو استخدامها.[٢]

ثالثًا: تحقُّق الضرر بالحال أو تأكد وقوعه مستقبلًا.

يتحقق الضرر بحقيقة وقوعه حالًا، كما يتأكد وقوع الضرر مستقبلًا في حالات أخرى وإن لم يقع في الحال. ومن الأمثلة على الضرر المستقبلي المؤكَّد هذا الخطأ

---

(١) محسن خليل، قضاء الإلغاء والتعويض، مطبعة التوني، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص٢٩٨

(٢) محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص ٣٩٨

الطبي بالقيام بعملية جراحية لطفل ستؤدِّي بشكل حتمِي إلى عدم تمكنِه من الإنجاب عند الكبر.[١]

رابعًا: يجب أن يكون الضرر خاصًا.

لا يتحقق الضرر الموجِب للمسؤولية في حال كان الضرر العام الذي يؤثر على كثير من العامة، بل يجب أن يكون الضرر خاصًا واقعًا على شخص بعينه أو على أشخاص محدَّدين. فعلى سبيل المثال، قيام إحدى بلديات المدينة بإغلاق شارع لأعمال صيانة؛ ممَّا إدَّى إلى صعوبة وصول كثير من العامة إلى المتاجر الموجودة في هذا الشارع؛ فلا تترتب على هذا الإغلاق -غالبًا- مسؤولية إدارية؛ ذلك لأن مثل هذا العمل يُعَدّ من الأمور العامة التي يجب أن يتحمَّل أعباءَها الجميع.[٢]

خامسًا: إمكانية تقدير الضرر بالنقود.

ذكرنا سابقًا أن الضرر قد يكون ضررًا ماديًا، وقد يكون ضررًا معنويًا. والقضاء عمومًا لا يجد إشكالًا في تقدير الضرر المادي الذي يُصيب الإنسان في نفسه أو في ماله، إلَّا أن الصعوبة غالبًا تكون في تقدير الضرر المعنوي المتعلِّق بالمشاعر النفسية للأشخاص. ففي جميع الأحوال يجب أن تكون هناك إمكانية لتقدير الضرر المادي أو المعنوي كشرط من شروط الضرر الموجب للمسؤولية.[٣]

---

(١) محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٤١٤

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -مصادر الالتزام-، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ص١١٩٧

(٣) سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٤١

المطلب الثالث
موقف ديوان المظالم من ركن العلاقة السببية

يرتبط الفعل الصادر من جهة الإدارة والضرر الواقع على الأشخاص بسببه ارتباطًا وثيقًا؛ فمتى انتفَتْ هذه العلاقة بين الفعل والضرر فقد انتفَتْ معها المسؤولية الإدارية. ولعلنا في هذا المطلب نتناول مفهوم العلاقة السببية في الفرع الأول، وحالات انتفاء المسؤولية الإدارية في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:
مفهوم العلاقة السببية

لا تكتمل المسؤولية الإدارية بتحقق الخطأ الإداري ووجود الضرر فحسب، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربطهما. وتعرَّف العلاقة السببية بأنها إسناد نتيجة مُعيَّنة إلى أفعالٍ سببتها؛[1] فلا تقع المسؤولية الإدارية بمجرد خطأ جهة الإدارة أو قيامها بالعمل المادي، بل يجب أن يرتبط هذا الفعل المادي أو الخطأ بعلاقة مباشرة تربطه بالضرر، وعليه فإنه لا مسؤولية على جهة الإدارة بدون هذه العلاقة السببية بينهما، أو ما يُصطلَح عليه قضاءً بالإفضاء.

والمتأمِّل في أحكام ديوان المظالم يجد أن القاضي الإداري لا يغفَل عن عنصر العلاقة السببية كأحد العناصر الهامة في تحديد المسؤولية؛ ذلك لأنه قد يكون هناك صعوبة أحيانًا في تحديد الخطأ الذي تسبَّب في إحداث الضرر. فهناك حالات يكون الخطأ فيها مشتركًا بين شخصين، و حالات أخرى يكون فيها شخص مباشر للفعل الضار وآخر متسبب؛ فيكون هناك خطأ من جهة الإدارة، وخطأ من طرف آخر، فعلى أيٍّ منهما تقع المسؤولية؟

---

(١) هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص ٦٥

ونظرًا للتعقيدات في تحديد المسؤول عن التعويض في هذه الحالة فإننا نجد أن ديوان المظالم يأخذ بنظرية هامة وهي نظرية السبب المُنتِج، ومؤداها عدم العِبرة بكل المقدمات التي ساهمَتْ في إحداث الضرر، وإنما يُعْتَدُّ بالسبب المنتِج فقط،[1] وعليه يُعتبَر السبب المباشر الذي أحدث هذا الضرر هو أساس تحمُّل المسؤولية تجاه المضرور.

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد أخذ القضاء الإداري السعودي بهذه النظرية ما حَكَمَ به في إحدى القضايا التي طَالَبَ فيها المدعِي بتعويضه عن قيمة احتراقِ مخُيَمِه المُقام لاستقبال أمير المنطقة؛ حيث إن أحد العاملين التابعين لجهة الإدارة قام بأعمال لحامٍ تسبَّبَت في احتراق المخيم، إلا أن جهة الإدارة نَفَتْ مسؤوليتها؛ حيث دفعت بأن ما حصل كان بسبب عدم توفير أدوات السلامة من قِبَلِ المدعِي. إلا أن القاضي الإداري -في هذه الحالة- أكَّد على أن هذا خطأ مِرفقي تُسأل عنه الإدارة؛ وذلك لأن العامل الذي قام بعملية اللحام تابع لهذه الإدارة، وأنه قام بالعمل بناءً على أوامرها، كما أنه لا يحول عدم وضع أدوات سلامة من قِبَلِ المدعي، خصوصًا أنه لم يتم التعاقد معه على توفيرها دون مساءلة جهة الإدارة، وذلك لأنه إذا اجتمع المتسبب والمباشر وَجَبَ الضمان على المباشر، ولا يُسأل المتسبب إلا إذا كان التسبب أقوى من المباشرة. وفي هذه الواقعة كانت جهة الإدارة مباشِرة للفعل فَوَجَبَت مسؤوليتها.[2]

---

(١) يحيى أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء – دراسة مقارنة-، مكتبة أطلس، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٣٢

(٢) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام ١٤٠٢هـ- ١٤٢٦هـ، رقم حكم هيئة التدقيق١٣٢/ ت/ ١ لعام ١٤٢٢هـ

ومما تنبغي الإشارة إليه أن هناك حالاتٍ تقطَع العلاقة بين الخطأ والضرر، فلا يتم إسناد المسؤولية إلى جهة الإدارة في هذه الحالة، وهي ما تعرف بالسبب الأجنبي. ومما أشار إليه القضاء الإداري -في هذا الشأن- تأكيده على أهمية توافُر رابطة السببية بين عمل جهة الإدارة وبين الضرر؛ حيث ذَكَرَ في أحد أقضيته ما نصُّه بأن من " المسلّم به فقهًا وقضاءً أنه يجب توافُر علاقة السببية المباشرة بين الضرر المطالب بالتعويض عنه والفعل الناشئ عنه الضرر، فيجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل نفسه، أما إذا لم يكن عمل الجهة هو السبب المباشِر للضرر ففي هذه الحالة تنتفي رابطة السببية بين عمل الجهة والضرر، ولا تُسأل عنه الجهة المدعَى عليها، ويترتب على ذلك أن المسئولية تنتفي إذا ثَبَتَ أن الضرر المطلوب التعويض عنه كان بسبب قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير"[1]. ولعلنا نشير إلى حالات نفي المسؤولية عن جهة الإدارة بإيجاز، وهي كالتالي:

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، حكم هيئة التدقيق رقم٤٠٤ / ت/ ١ لعام ١٤٢٧ هـ في القضية رقم ٦٣٥ / ٣/ ق لعام ١٤٢٦ هـ، ج٤، ص ٢٠١١

الفرع الثاني:
حالات نفي رابطة السببية بين الفعل والضرر

إن وقوع الضرر لا يقتضي تحقق مسؤولية جهة الإدارة دائمًا؛ فلا مجال للمسؤولية الإدارية في العديد من الحالات. وفي هذا الفرع سنتناول أسباب نفي المسؤولية الإدارية، وذلك وفق الآتي:

أولًا: القوة القاهرة

إن إثبات وجود القوة القاهرة بالضرر الحاصل من أهم الطرق التي تستطيع جهة الإدارة من خلالها الدفع بعدم المسؤولية. وتعرَّف القوة القاهرة بأنها الحادث الطارئ أو الأمر الذي لا يمكن توقعه أو دفعه؛ وذلك كالكوارث الطبيعية أو الحروب.(١)

وبناءً على هذا التعريف يجب توافر عنصرينِ لاعتبار القوة القاهرة، وهما عدم التوقع، وعدم إمكانية دفع هذه القوة. وممَّا يجب التأكيد عليه -في هذا الشأن- أن وجود القوة القاهرة لا ينفي عن جهة الإدارة المسؤولية إلا في حال استغراق القوة القاهرة للأسباب الأخرى التي أدّت إلى الضرر، ولا يكون ذلك إلا بتوافر العنصرين المذكورينِ آنفًا.

والقوة القاهرة تختلف عن الحادث الفجائي الذي تتوفر فيه نفس العناصر السابقة للقوة القاهرة، إلا أن موطن الاختلاف يكمن في أن القوة القاهرة ترتبط بشكل كبير بأسباب خارجية عن جهة الإدارة كالكوارث الطبيعية، أما ما كان بأسباب داخلية تتعلق بجهة الإدارة فلا يمكن اعتباره قوة قاهرة، كسقوط جسر على مركبات بشكل مفاجئ؛ فحتى وإن لم يكن متوقعًا ولا يمكن دفعه إلا أنه يُعتبَر من الأشياء التي تملكها جهة الإدارة أو تستعملها.(٢)

---

(١) هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص ٦٨

(٢) خالد خليل الظاهر، مرجع سابق، ص٣١٥

ثانيًا: خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور من الأسباب التي تحول دون التزام جهة الإدارة بمسؤولية تجاه الأشخاص، إلا إنه لا يكون ذلك إلا إذا أثبتَت جهة الإدارة أن خطأ المضرور هو الفعل الذي تسبب بالضرر، أو أنه الفعل الذي استغرق خطأ جهة الإدارة، ذلك لأنه من الممكن اجتماع عدّة أخطاء يستغرق بعضها الآخر.

ومما يعفي المسؤولية في هذه الحالة أن يكون المضرور قد رَضِيَ بالضرر الواقع عليه صراحة أو ضمنًا، أو أن يكون خطؤه قد استغرق خطأ جهة الإدارة، أو كان خطأ الإدارة واقعًا كنتيجة طبيعية لخطأ سابق عليه من قبل المضرور. ومع ذلك فقد تشترك الإدارة مع المضرور في الخطأ؛ فيتم توزيع المسؤولية بناءً على نسبة خطأ كلٍّ منهما.

وعليه فإننا نجد القضاء الإداري يعفي جهة الإدارة من المسؤولية متى تحقق أحد الأسباب السابقة. ومما حَكَمَ به ديوان المظالم في هذا الشأن بقضية تتلخَّص وقائعها في أن المدعِي يطالِب بالتعويض من جهة الإدارة – إدارة الثروة الحيوانية –؛ وذلك بسبب صرفها لدواء لبعض أغنامه وأنها أخطأت في وصف طريقة الاستخدام؛ حيث ذكرت المدعَى عليها أن الدواء يؤخذ عن طريق خلطه بالماء، والحقيقة أنه يُأخذ عن طريق الحقن بالإبر؛ فنتج عن هذا الخطأ نفوق أكثر من ثلاثمائة رأس من الأغنام. إلا أن القضاء الإداري حكَم برفض دعوى التعويض؛ ذلك لأن المدعِي في دعواه أَقرَّ أن المريضة من الأغنام لا يتجاوز واحد بالمائة من أغنامه، ومع ذلك وضع الدواء لأربع حظائر منها، وأنه كان عدد قليل منها مريضًا، والعدد الكبير منها غير مريض. وقد

علَّلت المحكمة ذلك بأن خطأ المدعِي استغرق خطأ المدعَى عليها؛ حيث كان من الواجب عليه عدم إعطاء الدواء لغير المريض من الأغنام.[١]

وفي قضية أخرى كان خطأ المضرور ورضاه اللاحق سببًا لرفض الدعوى؛ حيث طالَب المدعِي جهة الإدارة -بلدية القوارة- تعويضه عما تسبب به خطؤها من عدم مكافحة الكلاب الضالة التي تسببت في وفاة ابنه؛ حيث تُوفِّي ابنه الذي لم يتجاوز التاسعة من عمره جراء ما أصابه من جروح عقب الاعتداء عليه من قِبَلِ بعض الكلاب الضالة، وذلك بعد خروجه وحيدًا في ساعات الليل المتأخرة، وحيث أثبتت المدعَى عليها قيامها بجولات لمكافحة هذه الكلاب، وأن الاعتداء على الطفل كان في مزرعة خاصة لا تستطيع جهة الإدارة دخولها؛ مما سببت به المحكمة في هذه القضية قولها بوقوع المسؤولية على والدي الطفل في خروجه وحده دون أن يصحبه أحد، وسلوكه طريقًا غير مألوف في عتمة الليل، كما أن والدي الطفل أسقطا حقهما؛ وذلك بموجب المحضر الموقَّع منهما المتضمِّن أن ليس لهم مطالبة على أحد ولا يرغبون في تشريح جثة ابنهما؛[٢] مما جعل تنازل ورضاء الوالدين الضمني بالإضافة إلى خطأ المضرور الذي استغرق خطأ الإدارة، سببًا في إسقاط حقهما في التعويض.

ثالثًا: خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير مجالًا لتحميل ذلك الغير المسؤولية؛ فمن أهم حالات إعفاء جهة الإدارة من المسؤولية هو أن تثبت جهة الإدارة خطأ ذلك الغير. وإن كانت الإدارة جزءًا

---

(١) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٠هـ، المجلد الخامس، الباب رقم ١٧، قضية رقم ٧٢٤٦، ص ٤٥١

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٩هـ، المجلد الثالث، الباب رقم ١٢، قضية رقم ٤٦٢٧/ ق، ص ٣٥٢

من الضرر فإنه يجب عليها أن تُثبت استغراق خطأ الغير لخطأ الإدارة، وقد تدفع الإدارة المسؤولية عنها حتى وإن كان هذا الغير أحد التابعين لها، وذلك بأن ما قام به خطأ شخصي أو خطأ جسيم، إلا أن وجود الخطأ من الغير لا يعني انتفاء المسؤولية الكاملة عن جهة الإدارة؛ فقد تشترك الإدارة بالخطأ وتكون ملزَمة بالتعويض على قدر خطئها.[1]

(٣) ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٤٤٨

الخاتمة

وختامًا فإننا نستطيع القول إن القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية يُولي دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية والتي ألحقت ضررًا بالغير اهتمامًا بالغًا، سواء تلك التي ترتب عليها أضرارٌ مادية أو معنوية، كما أن القضاء الإداري قد تطور بشكل كبير في تحديد أسس وعناصر المسؤولية الإدارية؛ وذلك للتفريق بينها وبين المسؤولية الشخصية. ويمكن أن نلخص ذلك بالتالي:

أولًا: النتائج

- من حيث المبدأ يُقرّ القضاء الإداري السعودي بمسؤولية الإدارة تجاه أخطائها المادية التي تسبَّبت بضرر على الغير.
- يبْذُل القضاء دورًا كبيرًا في تقدير حجم الخطأ الواقع من العاملين في جهة الإدارة، وتحديد جسامته بناءً على الظروف والعوامل الخاصة بالمِرفق العام وطبيعته.
- يقع الخطأ من الإدارة بوسائل عدّة، وقد يكون بناءً على عمل إيجابي أو عمل سلبي، فلا يمكن حصر تصوراتها.
- يُفرِّق القضاء الإداري السعودي بين الخطأ الشخصي والمِرفقي بأكثر من معيار، فينسب الخطأ للموظف إذا كان له طابع شخصي، وللمِرفق إن لم يكن مطبوعًا بطابع شخصي.
- يأخذ القضاء الإداري بثلاث صور رئيسة للخطأ المِرفقي، أولها عدم القيام بالعمل، وثانيها أداء العمل ببطء، وثالثها أداء العمل بصورة سيئة.
- أصبحت الأخطاء المرفقية مدخلًا للقاضي الإداري للرقابة على أعمال الإدارة.
- توسيع القضاء الإداري لدائرة المسؤولية الإدارية قلّل من امتيازات الإدارة في مجالها التقديري.

- كثير من الأخطاء المِرفقية تقوم بناءً على العمل الإيجابي للمِرفق؛ ذلك لأن أعمال الإدارة قد أصبحت كثيرة ومتشعِّبة.

- يأخذ القضاء الإداري في الاعتبار ما لدى جهة الإدارة من سلطة تقديرية، ثم يوازن بين ما لدى جهة الإدارة من سلطة تقديرية، وبين الوقائع محل النظر.

- القضاء الإداري السعودي لا يذهب بعيدًا عن الاجتهاد في الفقه المقارَن؛ فهو يأخذ بنظرية النزوات الشخصية، والأعمال المنفصِلة عن الوظيفية، والغايات، وجسامة الخطأ التي جاوزت القدر الطبيعي للخطأ الواقع من عامة الموظفين أو التي قد تصل إلى حد الجنايات.

- يعتبر معيار جسامة الخطأ من المعايير الرئيسة التي يعتمد عليها القضاء الإداري لتحديد المسؤولية، فيجعل من الخطأ الجسيم سببًا في أن يَعتبره منفصِلًا انفصالًا تامًا عن الوظيفة.

- لا يأخذ القضاء الإداري غالبًا بكل معيار على حدة؛ فهو يدمج بين أكثر من معيار؛ لتحديد المسؤولية الشخصية أو الإدارية.

- يأخذ القضاء الإداري بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في حدود ضيقه؛ فيقصرها على الأخطاء التي تقع من التابعين أثناء تأدية العمل وبسببه، أو مدى مساهمة السلطة الممنوحة للموظف في تسهيل وقوع الخطأ الذي أصاب الغير بالضرر.

- يخضع تقدير الأخطاء بشكل كبير لتقدير القاضي الإداري؛ وذلك لاختلاف الوقائع في كل حالة على حدة.

- نجد أن القضاء في مراحله الأولى لم يكن يسند المسؤولية إلى جهة الإدارة إلا في أضيق الحدود.

- توسع القضاء الإداري حديثًا في تقرير المسؤولية الإدارية حتى مع عدم وجود الخطأ، وذلك بناءً على نظريات عديدة، كنظرية المساواة أمام الأعباء العامة أو مبدأ التكافل الاجتماعي وغيرها من النظريات.

- يأخذ القضاء الإداري بإمكانية الجمع بين الخطأين الشخصي والمِرفقي. فالواقع العملي قد يجعل الخطأ مشتركًا بين المِرفق والموظف.

- القضاء الإداري السعودي لا يلقي دائمًا بالمسؤولية الكاملة على جهة الإدارة أو على الموظف، بل إنه يوازن الوقائع وما حصل فيها من أفعال أضرّت بالغير، ومدى تسبب كل طرف من أطرف الدعوى في وقوع الضرر.

- يولي القضاء الإداري السعودي دعاوى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية قدرًا جيدًا من الاهتمام، ويقدّر التعويض فيها من خلال أساليب مختلفة.

- في ركن العلاقة السببية يأخذ القضاء الإداري بنظرية السبب المنتِج، وهي الواقعة التي أدّت إلى وقوع الضرر.

- يعتبر السبب الأجنبي سببًا يحول دون مسؤولية الإدارة، كخطأ المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة.

ثانياً: التوصيات

- نوصي جهة الإدارة بوضع مزيد من السياسات والآليات التي تمنع الاجتهادات الشخصية لدى العاملين لديها، وزيادة الدور التثقيفي للموظفين؛ حيث إن كثيرًا من الأخطاء قد تكون بناءً على اجتهادات فردية خاطئة.

- نوصي جهة الإدارة بدراسة أسباب وقوع العاملين لديها في الأخطاء على افتراض عدم تعمدهم القيام بها، ثم وضع الحلول بناءً على ذلك. وقد يكون ذلك من خلال تحديد المهام والمسؤوليات بشكل واضح ودقيق مع جميع الموظفين العاملين

بجهة الإدارة بالإضافة إلى معاقبة المتجاوزين لحدود مسؤولياتهم وإحالتهم للجان التأديبية حتى وإن لم يترتب على مخالفتهم ضرر على الغير.

- نوصي جهة الإدارة بزيادة الدور الرقابي على العاملين لديها، والتأكد من عدم قيامهم بالممارسات المادية المخالفة، والتي قد تكون سببًا لتحميل الدولة تعويضات من الخزينة العامة.

- نأمل من القضاء الإداري إيجاد الحلول التي تساعد على حصول المتضرر على التعويض في حال ثبوته على العاملين لديها؛ فالإشكالية تكمن في أن الأشخاص العاملين في جهة الإدارة لا توجد لديهم مُلاءة مالية كتلك التي لدى جهة الإدارة. وهذا لا يمنع من إمكانية رجوع جهة الإدارة على الموظَّف المتسبِّب في وقوع الضرر.

المراجع

أولًا: المعاجم

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت الطبعة الثانية،١٩٩٤م

ثانيًا: المراجع المتخصصة

١. أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٤م

٢. أنور أحمد رسلان، مسئولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م

٣. أيوب منصور الجربوع، اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري، دراسة تحليلية مقارنة بين نظامي ديوان المظالم ١٤٠٢هـ و ١٤٢٨هـ، مجلة العدل، مجلد ١٣، العدد ٥١، ٢٠١١م

٤. تركي بن عبد العزيز، نشأة وتطور النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة روح القانون، العدد السابع والتسعون، ٢٠٢٢م

٥. جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية -قضاء التعويض- ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م

٦. جورجي شفيق، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها - قضاء التعويض-، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢م

٧. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري -دعوى التعويض- ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،١٤٣٠هـ

٨. رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤م

٩. رمزي الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م

١٠. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢م

١١. سليمان الطماوي، القضاء الإداري- قضاء التعويض-، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦

١٢. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م

١٣. عائشة خلف النقبي، الخطأ المِرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية على ضوء أحكام القضائَينِ الفرنسي والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م

١٤. عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في فقه وقضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠م

١٥. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط،٤، دار الأمان، الرباط، ٢٠١١م

١٦. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -مصادر الالتزام-، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م

١٧. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٩م

١٨. عزيزة حامد الشريف، مسؤولية السلطة العامة وموظفيها (قضاء التعويض)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م

١٩. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، ط٣، ٢٠١٤م

٢٠. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٨م

٢١. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨م

٢٢. كامل عبد السميع محمود، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م

٢٣. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م

٢٤. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧م

٢٥. محسن خليل، قضاء الإلغاء والتعويض، مطبعة التوني، الإسكندرية، ١٩٩٢م

٢٦. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٧٩م

٢٧. محمد المنصوري، الجديد في الأخطاء المرفقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩م

٢٨. محمد أنس جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية، مركز البحوث جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨ هـ

٢٩. محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م

٣٠. محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٧م

٣١. محمد بن براك الفوزان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،١٤٣٠هـ

٣٢. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤م

٣٣. محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م

٣٤. محمد فؤاد عبد الباسط – القرار الإداري – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

٣٥. محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية - القرار الإداري – العقد الإداري-، مكتبة الهداية، الإسكندرية، ١٩٨٩م

٣٦. نداء محمد أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م

٣٧. هاني علي الطهراوي، القضاء الإداري السعودي - دعوى التعويض-، مكتبة ديوان المحاماة، الرياض

٣٨. يحيى أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء – دراسة مقارنة-، مكتبة أطلس، القاهرة، ١٩٩٢م

رابعًا: الأحكام القضائية

١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، مجلد ١١

٢. مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا عام ١٤٠٠هـ

٣. المبادئ والأحكام القضائية لديوان المظالم لمَا قبل عام ١٤٠٢هـ

٤. مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٣٦هـ، المجلد العاشر و المجلد الحادي عشر

٥. مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٠هـ، المجلد السادس

٦. مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣١هـ، المجلد السادس

٧. مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٢هـ، المجلد الخامس

٨. مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٣هـ، المجلد الرابع

٩. مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٣٩هـ، المجلد الثالث

١٠. مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٠هـ، المجلد الخامس

١١. مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثالث

١٢. مجموعة الأحكام الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ، المجلد الثاني والمجلد الثالث

خامسًا: الأنظمة

١. نظام شُعَب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٣٧٣هـ

٢. المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ه

٣. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ

٤. نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ

References:

1: almaeajim

• abn manzur, lisan alearabi, almujalad al'uwwla, dar sadir, bayrut altabeat althaaniatu,1994m

2: almarajie almutakhasisa

• 'ahmad bukarzazat, almaswuwliat almadaniat lilqasir, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat qisntinat, 2014m

• 'anwar 'ahmad raslan, masyuwliat aldawlat ghayr altaeaqudiati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1980m

• ayuwb mansur aljarbuea, aikhtisas diwan almazalim biwasfih jihat qada' 'iidari, dirasat tahliliat muqaranatan bayn nizamay diwan almazalim 1402hi w 1428h, majalat aleadla, mujalad 13, aleadad 51, 2011m

• turki bin eabd aleaziza, nash'at watatawur alnizam al'iidarii fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, bahath manshur fi majalat ruh alqanuni, aleadad alsaabie waltisewn, 2022m

• jabir jad nasar, maswuwliat aldawlat ean 'aemaliha ghayr altaeaqudiat -qada' altaewidi-, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1995m

• jurji shafiqi, maswuwliat aldawlat ean 'aemal sultatiha - qada' altaewidi-, dar alnahdat alearabiati, alqahirat , 2002m

• khalid khalil alzaahiri, alqada' al'iidariu -daewaa altaewid- , diwan almazalim fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, maktabat alqanun walaiqtisadi, alriyadi,1430h

• rafit fudt, durus fay qida' almiswuwliat al'iidariati, dar alnahadt alearabiati, alqahirati,1994m

• ramzi alshaaeiri, qada' altaewidu, maswuwliat aldawlat ean 'aemaliha ghayr altaeaqudiati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008m

• suead alsharqawi, almaswuwliat al'iidariatu, dar almaearifi, masr, 1972m

• sulayman altamawi, alqada' al'iidari- qada' altaewidi-, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1996

• sulayman altamawi, alqada' al'iidari, qada' altaewid waturuq altaen fi al'ahkami, dar alfikr alearabii, alqahiratu, 1977m

• eayshat khalf alnaqbi, alkhata almirfqy almujib lilmaswuwliat al'iidariat ealaa daw' 'ahkam alqdayayn alfaransii wal'iimarati, risalat majstir, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, 2020m

• eabd aleaziz eabdalmuneim khalifat, daewaa altaewid al'iidarii fi fiqh waqada' majlis aldawlati, almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati, al'iiskandiriati,2010m
• eabd alqadir aleareari, masadir alailtizami, alkitaab althaani, almaswuwliat almadaniatu, ta,4, dar al'aman, alribati, 2011m
• eabd alrazaaq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii - masadir alailtizami-, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1998m
• eabd alghani bisyuni, alqada' al'iidari, aldaar aljamieiat liltibaeat walnashri, baghdad, 1999m
• eazizat hamid alsharif, maswuwliat alsultat aleamat wamuazafiha (qada' altaewidi), dar alnahdat alearabiati, alqahirati,1990m
• eata' allah buhmidat, alwajiz fi alqada' al'iidari, dar hawmati, aljazayir, ta3, 2014m
• eali khataar shatnawi, maswuwliat al'iidarat aleamat ean 'aemaliha aldaarati, dar wayil lilnashri, eaman, ta1, 2008m
• eamar eawabidi, nazariat almaswuwliat al'iidariati, dirasat tasiliat tahliliat wamuqaranatu, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayir, 1998m
• kamil eabd alsamie mahmud, maswuwliat al'iidarat ean 'aemaliha almadiyat ghayr almashrueati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1, 2002m
• majid raghib alhulu, aldaeawaa al'iidariatu, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2004m
• majid raghib alhulu, alqada' al'iidari, altabeat al'uwlaa, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 1977m
• muhsin khalil, qada' al'iilgha' waltaewidu, matbaeat altuwni, al'iiskandiriati, 1992m
• muhamad alshaafieii 'abu rasi, alqada' al'iidari, maktabat alnasr, alzaqaziq, 1979m
• muhamad almansuri, aljadid fi al'akhta' almirfaqiati, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2019m
• muhamad 'anas jaefara, altaewid fi almasyuwliat al'iidariati, markaz albuhuth jamieat almalik saeud, alrayad, 1408 hu
• muhamad 'anwar hamadat, almaswuwliat al'iidariat walqada' alkamili, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2006m
• muhamad bakr husayn, maswuwliat al'iidarat ean 'aemal muazafiha, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati,2007m

• muhamad bin birak alfawzani, masyuwliat aldawlat ean 'aemaliha ghayr almashrueati, maktabat alqanun waliaqtisadi, alriyad ,1430h
• muhamad rifaeat eabd alwahaabi, alqada' al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahirati,1994m
• muhamad eabd allatifi, qanun alqada' al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2004m
• muhamad fuaad eabd albasit - alqarar al'iidariu - dar alfikr aljamieii, al'iiskandaria
• muhamad fuad eabd albasit , 'aemal alsultat al'iidariat - alqarar al'iidariu - aleaqd al'iidari-, maktabat alhidayti, al'iiskandiriat, 1989m
• nda' muhamad 'abu alhawaa, maswuwliat al'iidarat bialtaewid ean alqararat al'iidariat ghayr almashrueati, risalat majistir, jamieat alsharq al'awsat, al'urduni, 2010m
• hani eali altahrawy, alqada' al'iidariu alsaeudiu - daewaa altaewida-, maktabat diwan almuhamati, alriyad
• yhiaa 'ahmad mawafi, almaswuwliat ean al'ashya' fi daw' alfiqh walqada' - dirasat muqaranati-, maktabat 'atlas, alqahirata, 1992m

al'ahkam alqadayiya

• fatawaa warasayil samahat alshaykh muhamad bin 'iibrahim al alshaykhu, jame watartib watahqiq muhamad bin eabd alrahman qasima, matbaeat alhukumati, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, mujalad 11
• majmueat almabadi alshareiat walnizamiat alati qararatha lajnat tadqiq alqadaya eam 1400h
• almabadi wal'ahkam alqadayiyat lidiwan almazalim lma qabl eam 1402hi
• majmueat al'ahkam al'iidariat lidiwan almazalim lil'aewam 1402-1436h, almujalad aleashir w almujalad alhadi eashar
• majmueat al'ahkam al'iidariat lidiwan almazalim lieam 1430h, almujalad alsaadis
• majmueat al'ahkam al'iidariat lidiwan almazalim lieam 1431h, almujalad alsaadis
• majmueat al'ahkam al'iidariat lidiwan almazalim lieam 1432h, almujalad alkhamis
• majmueat al'ahkam al'iidariat lidiwan almazalim lieam 1433h, almujalad alraabie

• majmueat al'ahkam al'iidariat lidiwan almazalim lieam 1439h, almujalad althaalith
• majmueat al'ahkam al'iidariat lidiwan almazalim lieam 1440h, almujalad alkhamis
• majmueat al'ahkam al'iidariat lidiwan almazalim lieam 1442h, almujalad althaalith
• majmueat al'ahkam al'iidariat lidiwan almazalim lieam 1443h, almujalad althaani walmujalad althaalith

al'anzima

• nizam shueab majlis alwuzara' alsaadir bitarikh 12/ 7/ 1373h
• almarsum almalakii raqm (m/ 78) watarikh 19/ 9/ 1428h
• nizam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/78 bitarikh 19 / 9 / 1428hi
• nizam almueamalat almadaniat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/191) watarikh 29/11/1444h

فهـــرس الموضوعـــات

المـــقـــدّمـــــــة ٣٤٥٩
أهمية البحث: ٣٤٦٠
إشكالية البحث: ٣٤٦٠
أهداف البحث: ٣٤٦٢
منهج الباحث: ٣٤٦٢
الدراسات السابقة: ٣٤٦٢
خطة البحث: ٣٤٦٣
المبحث الأول مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية ٣٤٦٥
المطلب الأول ماهية المسؤولية الإدارية ٣٤٦٥
المطلب الثاني مفهوم أعمال الإدارة المادية ٣٤٦٩
المطلب الثالث تمييز الأعمال المادية للإدارة عن غيرها ٣٤٧١
المبحث الثاني الإطار العام لحدود مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية على أساس الخطأ ٣٤٧٣
المطلب الأول موقف القضاء الإداري من ركن الخطأ ٣٤٧٤
الفرع الأول: مفهوم الخطأ ٣٤٧٤
الفرع الثاني: أنواع الخطأ ٣٤٧٧
الفرع الثالث: التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي ٣٤٨٠
الفرع الرابع صور الخطأ المُوجِب للمسؤولية الإدارية وفق تطبيقات القضاء الإداري السعودي ٣٤٨٧
الفرع الخامس: اتجاه القضاء الإداري السعودي للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي ٣٤٩٣
الفرع السادس: اتجاه القضاء الإداري السعودي في الفصل أو الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي ٣٥٠٠
المطلب الثاني موقف ديوان المظالم من ركن الضرر ٣٥١٢
الفرع الأول: مفهوم الضرر ٣٥١٢
الفرع الثاني: أنواع الضرر ٣٥١٢
الفرع الثالث: شروط الضرر الموجِب للمسؤولية الإدارية ٣٥١٦
المطلب الثالث موقف ديوان المظالم من ركن العلاقة السببية ٣٥١٨
الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية ٣٥١٨
الفرع الثاني: حالات نفي رابطة السببية بين الفعل والضرر ٣٥٢١
الخاتمة ٣٥٢٥
أولًا: النتائج ٣٥٢٥

ثانياً: التوصيات ٣٥٢٧

المراجع ٣٥٢٩

REFERENCES: ٣٥٣٤

فهـــرس الموضوعـــات ٣٥٣٨